

## الطلاق

### 1- الطلاق السني والطلاق البدعي

**سئل الشيخ سلمان بن عبدالله المهيني القاضي بوزارة العدل طلقت امرأتي وهي في فترة الحيض، فهل تعتبر طليقة؟ وهل يشترط شاهدان لرجعتها؟ مع العلم أنها لم تخرج من البيت حتى الآن وأنا أريدها، فما العمل؟ وما الحكم؟ أفتونا مأجورين.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها؛ لقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" [الطلاق:1]، أي في حالة يستقبلن بها عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة، حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة، حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع؟ فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة؛ حُرِّمَ عليه الطلاق حتى يتبين الأمر. فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فتغيظ عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" البخاري (5252)، ومسلم (1471) وعليه فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو أثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأما الطلاق فإنه لا يقع لأنه خلاف أمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وقد جاء قوله -صلى الله عليه وسلم- "من عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، والله أعلم".

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح هل يقع طلاق على المرأة النفساء مع الدليل أو التعليل؟ أرجو الإسراع في الإجابة.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده وبعد: فإن طلاق النفساء والحائض محرم وقد اختلف العلماء في وقوعه واحتسابه فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه مع الإثم مستدلين بأدلة منها أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" رواه البخاري (5252) ومسلم (1471) قالوا: فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وإنما شعثه وقوع الطلاق ... وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقع مستدلين بما رواه أبو داود (2185) بإسناد صححه ابن حزم وابن القيم وغيرهما من حديث ابن عمر السابق وفيه: فردها علي ولم يرها شيئاً، انظر تفصيل ذلك في المحلى (9/381) وزاد المعاد (5/218 - 241) والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح طلق رجل زوجته، وهو بكامل قواه العقلية طليقة واحدة، وهي حامل في الشهر الأول، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟ وهل لها عدة؟ وكم مدتها؟ وهل يجوز لها الخروج من المنزل إذا كانت معلمة؟**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:  
من طلق زوجته وهي حامل طليقة واحدة فطلاقه طلاق سنة، وعليها العدة الشرعية حتى تضع حملها، قال تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً" [الطلاق:4]، وللزوج مراجعتها ما دامت في العدة إن كانت هذه الطليقة الأولى أو الثانية وكان الطلاق بدون عوض، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا طلق الرجل امرأته تطلقاً أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها، وهو قوله: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" [البقرة:228] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (2/448) والبيهقي (7/367)، ولا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من بيت زوجها، ولا يجوز إخراجها حتى تنتهي عدتها، لقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" [الطلاق:1]، أما الخروج للحاجة فلا بأس به مع التزام الحجاب الشرعي والرجوع لمنزل

الزوجية بعد انتهائها، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل أ.د. محمد بن أحمد الصالح أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنا شاب متزوج، ولي ولد وبنيت من زوجتي، وحصلت مشادة كلامية عنيفة بيننا، وحاولت خلالها ضبط النفس ما أمكن، ولكن مع الإصرار الشديد والتكرار الملح في طلب الزوجة للطلاق، أردت بادئ ذي بدء أن أردعها بطلاق مشروط، كأن أقول لها إذا فعلت كذا فأنت طالق، ولكن تملكني الغضب إلى درجة أن ضربتها ورفعت صوتي عليها وقلت لها أنت طالق؛ -أي أنني لم أشرط-، والمشكلة أنني عندما تلفظت بالطلاق كنت أريد قول الشرط ولكن لم أقله. مع العلم أنني طلقته في طهر بعد جماع بيننا، وأن هذه الطلقة الأولى.**  
**أفيدونا، ما الحكم أثابكم الله؟**

**الجواب :**

الزواج رابطة مقدسة تقوم على أركان ثلاثة (السكن - المودة - الرحمة)، ويتعين على كل من الزوجين المعاشرة بالمعروف، وبذل الجهد في حسن الصحبة، وإزالة ما يسبب الأذى وينغص العيش، ولا يحل للزوج إيذاء زوجته بلسانه أو بيده، وعليه أن يتقى الله فيها، ويتأسى بالمصطفى -عليه الصلاة والسلام- "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" الترمذي (3895) وابن ماجه (1977)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "استوصوا بالنساء خيراً" البخاري (5186) ومسلم (1468) وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن ساءه منها خلق سره منها آخر" مسلم (1469) ومعناه "لا يمقت ولا يسخر".

وإذا عاملت الزوجة زوجها بالمعروف، وبذلت الجهد في حسن الصحبة فإن إيقاع الطلاق عليها يعتبر جناية، بل جريمة في حقها؛ لقوله -تعالى-: "فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" [من 32سورة النساء].

يعتبر الطلاق في مثل هذه الحالة محظوراً، والمطلق آثماً، على أن الطلاق في العادة الشهرية أو في الطهر الذي حصل فيه اتصال جنسي يعتبر طلاقاً يدعياً، ويرى بعض العلماء أن الطلاق البدعي لا يقع، ولكن خروجاً من الخلاف فلك أن تراجع زوجتك ما دامت في العدة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح لقد قمت بتطليق زوجتي على ثلاث مراحل متفرقة، وذلك**

**لاستحالة العيش بيننا، ولي منها بنتان صغيرتان وإليك تفصيل ذلك:**

**في المرة الأولى قمت باللجوء إلى والدها، وقلت له إنني قد طلقته ابنته، ثم بعدها رجعت إلى البيت وأعلمتها بذلك -أنني طلقته بحضرة والدها- ولم أتلفظ لها، بل أعلمتها فقط وتركتها بالبيت وغادرته أنا.**

**في المرة الثانية وبعد ثلاثة أو أربعة أيام من الطلقة الأولى رجعت إلى المنزل وزاد الشجار بيننا، فتلفظت بكلمة الطلاق، ثم خرجت وأنا في غضب كبير.**

**ثم بعدها في المرة الثالثة رجعت إلى المنزل لأحثها أن تلتزم بيت أهلها، فرفضت ورفضت حتى الطلاق، وكنت أقول لها وبالكلمة المؤكدة أن ما بيننا مستحيل وأنها طالق ولم أنو طلقة، ولكن تأكيداً للطلقات الأولى والثانية.**

**لجأت بعدها للقضاء وتم التخليق عن طريق القاضي، وهي وإلى اليوم في البيت لم تغادره تعيش الإهمال هي وبناتي الصغيرتان، أهملت تماما من طرف أهلها الذين رفضوا عودتها أو حتى السؤال عنها.**

**وفرضت علي تعويضات خيالية جراء تطليقي لها، ولم أستطع تسديد ما ترتب علي من غرامات، وحرمت من العودة إلى بيتي إذ إنني خارجه ومضطر لذلك،**

**والسؤال:**

**هل أعد قد طلقته ثلاث مرات؟ مع العلم أنني تلفظتها لوالدها أولا وأعلمتها بذلك، ثم تلفظت لها ثانياً: وبتصريح منها أنها كانت في فترة الحيض-، ثم تأكيداً بأنها مطلقة.**

**ثالثاً: كنت أنوي الطلقات الأولى والثانية.**

**وماذا بعد أن طلقته عن طريق القاضي، فهل أحتكم إلى القاضي أم إلي ما بدر مني من طلاقات؟ أنتم أملنا والأمل في الله أولاً وأخيراً.**

**الجواب :**

**الحمد لله وحده، وبعد:**

**فقد ذكر الأخ السائل أن إحدى الطلقات وقعت على زوجته وهي حائض بإقرارها بذلك، فإن صدقها على ما ادعته فإن طلاق الحائض المدخول بها محرم، وقد اختلف العلماء في وقوعه، فذهب أكثر العلماء إلى وقوعه مع الإثم، مستدلين بأدلة منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" رواه البخاري (5252) ومسلم (1471) قالوا: فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمراجعة**

والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.  
وذهب جمع من العلماء منهم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم  
والشوكاني وغيرهم رحمهم الله تعالى إلى أن الطلاق المحرم  
لا يقع ومنه طلاق الحائض، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما رواه  
أبو داود (2185) بإسناد صححه ابن حزم وابن القيم في الهدي (5/226)  
وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-  
المذكور أعلاه وفيه: "فردها علي ولم يرها شيئاً"، قال  
الشوكاني رحمه الله تعالى: "إسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت  
من تكلم عليها بطائل" أهـ (وبل الغمام 2/70) وقد سئل ابن  
عمر -رضي الله عنهما- عن رجل طلق امرأته وهي حائض  
فقال: "لا يعتد بذلك" رواه ابن حزم (10/163) بإسناده إليه، قال  
ابن القيم: "إسناده صحيح" زاد المعاد (5/236)، كما صححه  
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (3/206)،  
وعدم وقوع الطلاق على الحائض أفتى به شيخنا العلامة عبد  
العزیز بن باز -رحمه الله تعالى-، انظر: الفتاوى (21/383)،  
ومن تأمل الأدلة وجمع بينها تبين له قوة هذا القول والله تعالى  
أعلم، انظر: المحلى (10/163) زاد المعاد (5/218) وبل الغمام  
للشوكاني (2/69) الروضة الندية (2/105) جلاء العينين (268).  
أما فيما يتعلق بطلاق الغضبان فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام  
كما ذكر العلماء: الأول: غضب يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما  
قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. الثاني: ما يكون في مباديه  
بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع  
طلاقه. الثالث: أن يستحكم الغضب ويشد به، فلا يزيل عقله  
بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه  
إذا زال قال ابن القيم: "وهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه  
الحالة قوي متجه" انظر: زاد المعاد (5/215) ورجحه شيخنا  
العلامة ابن باز رحمه الله تعالى. الفتاوى (21/373) وذلك لما  
رواه أحمد (6/276) وأبو داود (2193) والحاكم (2/216)  
وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله  
عليه وسلم- قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، وفسر جمع من  
أهل العلم الإغلاق بالغضب، وما ذكره الأخ السائل من أنه أخبر  
مطلقته بأنها طالق ولم يُرد إيقاع الطلاق، ولكن أراد التأكيد  
فهذا يُقبل منه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، أما قضاء فلا  
يقبل، وقد ذكر الأخ السائل أنه طلب من مطلقته الخروج من  
البيت بعد طلاقه، لها وهذا لا يجوز لقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا  
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله  
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة  
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا  
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" [الطلاق:1]، فلا يجوز للرجل  
أن يخرج مطلقته الرجعية من بيته حتى تنتهي عدتها، وقد ذكر  
الأخ السائل أن القاضي قد طلق عليه، فإن كان القاضي يحكم  
بالشرع المطهر لا بالقوانين الوضعية فعليه مراجعته للنظر فيما

ادعاه، فإن أمضى الثلاث عليه فقد لزمته لكون هذه المسائل المذكورة من المسائل الخلافية، وحكم القاضي الشرعي يرفع الخلاف، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## 2- الطلاق الرجعي والبائن

**سئل الشيخ .د. صالح بن محمد السلطان أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هل تحل المرأة البائن لزوجها الأول بالعقد أم بالجماع؟**

**الجواب :**

المرأة البائن بالطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج ويطأها زوجها الثاني وهو لا ينوي التحليل لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة ( .. لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ) وإن كانت بائناً بفسخ ونحوه لا بالطلقة الثالثة فإنها تحل لزوجها الأول إذا عقد عليها ولو لم تتزوج غيره .

**سئل أ.د. صالح بن عبد الله الاحم عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لو طلق رجل زوجته طلقين ثم بانث منه لانتهاء عدتها ، ثم تزوجت غيره، ثم طلقها وبعد انتهاء عدتها تزوجها الأول . فهل تحسب عليه الطلقتان السابقتان في العقد الأول؟ أم أنه ملك بالعقد الجديد ثلاث طلاقات كاملات؟**

**الجواب :**

الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو قول جمهور الصحابة أنه لا يملك منها إلا واحدة.

وتسمى هذه المسألة مسألة (الهدم). إذ أن من أهل العلم من يقول بالاستئناف ، كما لو طلقت ثلاثاً ثم تزوجت، ثم طلقت فعادت للأول. واحتجوا بأن الزواج الثاني يهدم الثلاث فمن باب أولى أن يهدم ما دونها.

**سئل الشيخ سلمان بن عبدالله المهيني القاضي بوزارة العدل إذا قام الزوج بتطليق زوجته طلقة رجعية فهل يصح له إخراجها من البيت بحجج كثيرة؟ وإذا لم يرجعها إلى عصمته خلال فترة العدة التي هي ثلاث قروء (3 حيضات) طبعاً تعتبر طالقاً منه، إلا**

**إذا رغبنا بالعودة فمهر وعقد قران جديدين؟ سؤالي إذا قام الرجل بعدم إرجاع زوجته فهل يكتب (كتابه) في ورقة الطلاق أن المهر ليس من حقها، أو إذا كانت هناك أية شروط أو اتفاق أو إجبار للزوجة على أمور، فهل تكتب أو تذكر في ورقه الطلاق؟.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. يجب على المطلقة الرجعية أن تبقى في بيت الزوج مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج من البيت، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج- طوال مدة العدة- أن يراجعها ويردها إلى بيت الزوجية مرة أخرى- إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني- وفي وجودها في البيت قريباً منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تترتبها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب.

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات: "واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" [الطلاق: 1]. وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة" رواه الدارقطني في سننه (4/22)، وفي لفظ آخر: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" رواه النسائي (3403). قال ابن القيم: وإسنادهما صحيح اهـ. (زاد المعاد) (5/226).

وقال الشوكاني - رحمه الله - ومع هذا كله فوجوب السكنى للرجعية مجمع عليه اهـ. (السييل الجرار) (2/391). وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة. اهـ. (الإجماع) (ص 48). وأما ما يتعلق بورقة الطلاق وما يتم كتابته فيها فهذا يختلف فيه الحال بما يكون عليه الطلاق من فدية خلع واتفاق على نفقة الأولاد، والأمر في إثباته وعدمه راجع للمحكمة المختصة. والله أعلم.

**سئل الشيخ د. أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية طلق رجل زوجته ثلاث طلاقات في الوقت نفسه، وبعد الطلاق بخمسة أيام جامعها، مع أنها لم تترك البيت بعد الطلاق حتى الآن، فهل تعد طالقاً منه؟ ولكم جزيل الشكر.**

إذا كان الواقع كما ذكر السائل فإن هذه التطبيقات الثلاث تعد طلقة واحدة؛ لكون الزوج أوقعها جميعاً في نفس الوقت، أما بالنسبة للجماع فإن كان جامع بنية الرجعة أي إرجاع الزوجة إلى عصمته فهو جائز، وبعد هذا الجماع إرجاعاً فعلياً للزوجة مع النية -كما سبق-

أما إن كان جامع بدون نية الإرجاع فهو محرم، وعليه أن يراجع زوجته أولاً بقوله: راجعتك ثم إذا شاء جامعها، والله أعلم.

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة**  
**تساجر زوجان، وخلال نقاشهما للموضوع طلقها طلقة وهو غاضب، ثم خرج لمدة 15 دقيقة، وعند عودته ناقشها في الموضوع مرة أخرى، وكان ما يزال غاضباً فطلقها طلقة أخرى، فهل يعد طلاقاً بائناً بينونة كبرى؟ وهل إذا طلقها طلقة أخرى لا تحل له إلا إذا تزوجت من غيره فطلقها أو مات عنها؟**

الجواب :

الطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة المرأة، كما لو طلق زوجته قبل الدخول، أو إذا طلقها وانتهت عدتها فهذا طلاق بائن بينونة صغرى، لا تحل فيه المرأة لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين.

أما البينونة الكبرى فهو الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة لمن طلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وهو الطلاق الثلاث. فإذا كان الزوج طلق المطلقتين المذكورتين في السؤال ولم يطلق قبلها فإن له مراجعة زوجته في عدتها، فإن انتهت العدة فله أن يعقد عليها عقداً جديداً مستكماً لشروطه، ويكون قد بقي له طلقة واحدة مما يملك. وإذا كان غضب الزوج عند تلفظه بالطلاق غضباً شديداً، حتى صار لا يفهم ولا يدري بماذا يتكلم فإن طلاقه لا يقع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق في إغلاق" أخرجه أحمد (6/276)، وأبو داود (2193) عن عائشة -رضي الله عنها- بإسناد حسن، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

**سئل الشيخ د. عبد الوهاب بن ناصر الطرييري عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً**  
**أنا متزوج امرأتين: الثانية منهما تزوجتها بعقد زواج عرفي، وفي ظروف نفسية غير مستقرة قلت لها اذهبي فأنت طالق مرة واحدة ولم أنطقها ثلاثاً، فهل هي طالق؟ أم يجب الكفارة فقط؟.**



قولك لها اذهبي فأنت طالق تعتبر طلقة واحدة، فإذا لم يكن سبق لك أن طلقته قبل ذلك فإنك تراجعها ما دامت في العدة، أي قبل أن تحيض ثلاث حيض. وتعود زوجتك، والمراجعة تكون بقولك راجعتك أو بفعل يدل على المراجعة كالجماع مثلاً، وهناك أسئلة مؤثرة في الحكم يلزمك بيانها ليتضح لك الحكم بشكل دقيق منها: هل وقع الطلاق في فترة الحيض؟ وأنت تعلم بذلك؟ هل سبق أن طلقته قبل هذه المرة؟ ما مقدار حالة الغضب؟ وهل هي بالقدر الذي يذهب العقل ويشل التفكير؟ وفقك الله.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**  
**سئلت عن رجل طلق زوجته ثلاثاً في ثلاثة مجالس، وبين كل مجلسين سنة تقريباً، وطلاقه ليس بدعياً كما تبين من كلامه، والمشكلة أنه لا يعرف بنتيجة ذلك لجهله، وقد وجدت اختلافاً بين العلماء في هذه المسألة فنرجو أن تفيّدونا بآراءكم.**

الجواب :

الحمد لله وحده وبعد: إذا كان الحال كما ذكر الأخ السائل فإن المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره- نكاح رغبة لا تحليل- فإن طلقها زوجها وخرجت من العدة جاز للزوج الأول أن يتقدم للزواج بها، بعد توفر أركان النكاح، وشروطه، وانتفاء موانعه، قال الله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" الآية، [البقرة: 229] إِيَّيَّ أَنْ قَالَ تَعَالَى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [البقرة: 230] ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ عبد الله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة الكبرى في المدينة النبوية**  
**أنا أدرس في بريطانيا وتزوجت من بريطانية بعد أن أعلنت إسلامها والحمد لله، ولكنني أعيش هذه الأيام في أزمة نفسية شديدة، والسبب في ذلك أنني منذ خمس سنوات تقريباً طلقته طلقة واحدة في حالة ضعف وغضب والعياذ بالله، واستمر ذلك لمدة ثلاثة إلى أربعة شهور تقريباً، بعد ذلك اتفقنا على الرجوع مرة أخرى،**

ورزقنا بابتن ولد والحمد لله، ولكن هي قد اعترفت لي من قبل أنها في فترة انفصالنا منذ خمس سنوات ولطبيعتها العاطفية والساذجة لحد ما كوّنت علاقة مع رجل آخر، وكانت بينهم علاقة جنسية قصيرة، مع أنني في حالة نفسية سيئة كما ذكرت، ولكن لم أذكر لها أن هذا هو سبب حالتي لكي لا أتعابها نفسياً معي بدون فائدة من ذلك، خاصة أنها الآن تقوم بواجباتها كأم وزوجة مسلمة، ولكن هناك سؤالين يقلقاني منذ فترة طويلة لا أستطيع أن أتحدث مع أحد في هذا الموضوع؛ لأنه لم يعلم أحد من أهلي ما حصل.

1. هل رجوعي لها بدون مراجعة المركز الإسلامي كان شرعياً، مع أنني طلقها طلاقة واحدة فقط وانفصلنا لأكثر من ثلاثة شهور؟ أعني هل كان لابد ومن وجود شيخ وشهود مرة أخرى أو غير ذلك؟ أم أن نيتي بالرجوع تكفي؟
2. هل بقائي معها -مع علمي بأنها زنت في فترة الانفصال- يعتبر غير شرعي أيضاً؟ إذا كان كذلك، ما الذي يجب علي عمله؟ أرجو أن تفيّدونا يا فضيلة الشيخ بأسرع وقت ممكن، أثابكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

## الجواب :

أولاً: إذا كانت المراجعة للزوجة تمت قبل نهاية عدتها؛ والعدة هي وضع الحمل أو قبل أن تحيض ثلاث حيض وتطهر من الثالثة أو ثلاثة أشهر للصغيرة والأيسة، فإن كانت قبل ذلك فالرجعة صحيحة ولكن لابد من الإشهاد عليها، وإن كانت بعد نهايتها فهي أجنبية عنك وفعلك منكر عظيم ولا تحل لك إلا بعقد جديد بولي وشاهدين، وتحسب عليك الطلقة السابقة.

ثانياً: ما دامت زوجتك لم تخبرك إلا بعد زمن طويل بما حصل فليس عليك شيء إن شاء الله، وتواصل معها بتذكيرها وتعليمها ما يجب عليها تجاه ربها وتجاه زوجها، وما يجب عليك أولاً: التوبة إلى الله من هذا الفعل بحسب حالك مما ذكر بعاليه .

ثانياً: الواجب عليك أن تسأل أهل العلم والتقوى، ولا يحل لك التساهل في أمر الفروج ولن يؤتى الإنسان إلا من الجهل أو الهوى نعوذ بالله.

ثالثاً: عليك سرعة الابتعاد عن المرأة وتجديد العقد، أو على الأصح إجراء العقد بكامل شروطه إن كنت راجعتها بعد مضي العدة .

رابعاً: أنصحك أخي الكريم باجتناّب مواضع الغضب، وإذا وقعت فيه فاستعدّ بالله وتوضاً واجلس إن كنت واقفاً، واضطجع إن كنت جالساً، فإن ذلك يذهب الغضب. ولا تتصرف حال الغضب بقول ولا فعل تندم عليه، واحذر الطلاق فإنه لا يشرع إلا إذا

تعذرت العشرة الزوجية كما في كتاب الله .  
خامساً: الولد ولدكما؛ لأن الأصل بقاء الزوجية إن شاء الله والله  
أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**سئل الشيخ ناصر بن محمد آل طالب القاضي بمحكمة عرعر  
ما هو حكم من لا تلتزم بأحكام عدة الطلاق الرجعي؟ وشكراً  
لكم.**

**الجواب :**

اتفق أهل العلم على مشروعية العدة ووجوبها عند وجود سببها؛  
لقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"  
[البقرة: من الآية 228]، ولا يجوز للمرأة عدم الالتزام بالعدة.  
وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز لغير مطلق المطلقة  
الطلاق الرجعي نكاح المعتدة، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من  
الاختلاط، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها من أجنبي  
فرق بينها وبين من عقد عليها؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ  
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، والمراد تمام العدة، والمعنى لا  
تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة، وفي الموطأ أن طليحة  
الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها  
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال  
عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل  
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم إن  
شاء كان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها ففرق بينهما ثم  
اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها  
أبداً.

**سئل الشيخ راشد بن مفرح الشهري القاضي بالمحكمة الكبرى  
بالبطائف بالنسبة لحكم الطلاق المكرر ثلاثة  
مرات في مجلس واحد؛ أي مثلاً (يا فلانة بنت فلان أنت طالق  
طالق طالق)، إذا كان يرى من له حق الصلاحية من العلماء  
بالإفتاء في الطلاق بوقوع الطلاق البائن بهذا اللفظ، وعند  
مراجعة كبار العلماء في هذا قالوا بأن الشيخ هذا له رأي خاص  
في مثل هذه المواضع، ولا يرغبون الدخول فيها، على الرغم  
من المرور على عدد كبير منهم ولعدة أيام مضت، فهل يجوز لي  
الأخذ برأي من خالف في هذا الرأي من الفقهاء؟ وقال بأن هذا  
التكرار يعد طليقة واحدة دونما الرجوع لأحد من العلماء الذين لم  
يفتونني، خاصة وإنني أرغب وزوجتي في الرجوع للحفاظ على  
طفلنا والطفل الذي هي حامل به حالياً إذا كتب الله له العمر،  
ولدينا رغبة في عدم العودة لمثل هذه المواقف، أوضحوا لي  
مأجورين ونفع الله المسلمين بعلمكم ونفعكم بما علمكم.**

الحمد لله وحده، وبعد:  
أولاً: إيقاع الطلاق بهذه الصفة محرم؛ لأنه طلاق بدعي، واجب فاعله التوبة والاستغفار.  
ثانياً: اللفظ محل خلاف كما ذكر السائل، ولكن لا يصح للعامي أن يتخير من أقوال العلماء، بل الواجب أن يستفتي من وثق بدينه وعلمه، ولا يجوز له تكرار السؤال حتى الوصول إلى مرغوبه من الفتاوى، وبإمكان السائل الكريم الرجوع إلى المحكمة أو مكاتب الدعوة لتسجيل واقعة الطلاق لديهم، ومن ثم رفعها للمفتي العام للمملكة، وسيجد مخرجاً بإذن الله إن اتقى الله -تعالى- "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً" [الطلاق من الآية:2] وبالله التوفيق.

### 3- طلاق الغضبان والسكران والمكره

سئل أ.د. سليمان بن فهد العيسى أستاذ الدراسات العليا  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أقسمت على زوجتي يمينا طلاق صريح فقلت لها: "أنت طالق"  
ثم راجعتها بالجماع قبل انقضاء العدة.  
وفي حالة غضب شديد تتناولنا فيه على بعضنا فقلت لها: "أنت طالق" وبمجرد النطق باليمين سكن غضبي وسكت وانصرفت عنها وعادت الحياة بيننا في هدوء.  
وبعد مدة وقعت مشاجرة بيننا انتهت كسابقتها بيمين طلاق صريح "أنت طالق" وبمجرد النطق به سكن الغضب وعدت لسكوني وهدوئي.  
سألت بعض المشايخ فقالوا لي: يمكن اعتبار اليمينيين الآخرين يمينا واحداً نظراً لحالة الغضب الشديد.  
وقعت الخلافات بيننا مرة أخرى فذهبت إلى المأذون الشرعي وطلبت منه تحرير وثيقة طلاق لزوجتي ووقعت عليها بيدي دون أن أقسم باليمين.  
السؤال: ما هو حكم العلاقة بيني وبين زوجتي حالياً؟ وهل تحل لي أم لا؟  
ملاحظة: في الفترة ما بين اليمين الثاني والثالث أشار علي أحد الأصدقاء بعرض زوجتي علي شيخ ممن يعالجون بالقرآن الكريم وبالفعل عرضتها فتبين أن عليها جن مسيحي نطق في وجودي وقال: "أنا جعلته يطلقها مرتين ولا بد أن يطلقها الثالثة ولن يعيشا في راحة أبداً".  
أفيدونا، جزاكم الله خيراً.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالجواب: أن الطلاق في الغضب على أقسام وكل قسم له حكم قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الغضب على ثلاثة أقسام أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وما يقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع. والثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه" انتهى كلامه -رحمه الله-. قلت وبناءً على ما تقدم فإننا لا نعرف حال غضب السائل حين طلاقه حتى تتم الإجابة عن سؤاله، لكن على السائل أن يذهب إلى الحاكم الشرعي في بلاده أو المفتي فيعرض عليه القضية بتفاصيلها، والحاكم الشرعي سيبين له الحكم ويفتيه -إن شاء الله- وقد يتطلب الأمر حضور زوجته للنظر في ملابسات الأمر.

هذا وما ذكره السائل في آخر سؤاله من أنه تبين أن على زوجته جني مسيحي وأنه هو الذي جعل الزوج يطلق .... إلخ، أقول هذا من تلبيس الشيطان وعلى السائل ألا يلتفت إليه فهي دعوى خرافية على المسلم أن يرفضها ويتكل على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

**سئل الشيخ راشد بن مفرح الشهري القاضي بالمحكمة الكبرى بالمطائف إثر خلاف حاد بيني وزوجتي فقدت التحكم في تصرفاتي فوجدت نفسي قائلاً: إذا لم يعجبك فأنت طالق بغير أن أقصد الطلاق نفسه، وأنا على الأقل اعتبرتها (زلة لسان) على عكس زوجتي التي أخذت الأمر جدياً أكثر من اللازم، والسؤال: هل يقع الطلاق أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

الجواب :

الحمد لله وحده، وبعد:

الأخ الكريم علق طلاقه على شيء غير معروف، وهو رضا المرأة بما حصل من تصرفاته فهل رضيت أم لا؟ ثم إن الطلاق الصريح لا يرجع فيه إلى قصد المتلفظ، إلا إذا حفت به ظروف تغير دلالاته، كأن يكون القصد الحث أو المنع عند التعليق.

ثم هل المرأة حائض أم طاهر؟ فإن كان الثاني فهل هو طهر حصل فيه جماع أم لا؟ الحكم بيني على معرفة ذلك، وأوصي الأخ الكريم بمراجعة أقرب محكمة لأخذ الجواب منها، ومن ثم

إفادته بالحكم أو إرساله للإفتاء،  
وأنصح أخي الكريم ألا يتعود استخدام هذا اللفظ إلا عند الإرادة  
الجادة، وبعد تأن وترو في وضعه، والله أسأل أن يوفق الجميع  
لما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
السلام عليكم.**

**قبل أسبوعين طلقت زوجتي وهي حامل، وكان هذا الطلاق هو  
الثالث، نما إلى علمي مؤخراً أن هناك ثلاثة إشكالات فيما يخص  
الطلاق في حالة الغضب:**

**الأول: الطلاق أثناء الغضب الذي يفقد الإنسان معه الإحساس  
بالكلية، وهذا الطلاق لا يقع حسب رأي الفقهاء.**

**الثاني: الطلاق أثناء الغضب بدرجة أقل، لكنه غضب شديد،  
وفهمت منه وجود اختلاف في آراء الفقهاء في وقوعه، وأن  
الصحيح أنه لا يقع حسب ما رأى ابن باز وابن عثيمين وابن القيم  
وابن تيمية.**

**والثالث: الطلاق بأقل درجات الغضب، واتفق الفقهاء أنه يقع.  
والذي حدث معي حين طلقت زوجتي أول مرة قبل سنتين هو  
بالتأكيد من النوع الثاني من الغضب، لكنني في ذلك الوقت لم  
أكن أعرف الحكم الشرعي في الطلاق أثناء الغضب، لذلك  
حسبته كطلاق أول.**

**الآن وقد علمت ما علمت، هل يجوز لي اعتبار الطلاق الأول كأنه  
لم يقع، وعليه تكون زوجتي في الطلاق الثاني وليس الثالث؟  
مع العلم أن كل شيء بخصوص الطلاق بخلاف ما ذكرت تم وفقاً  
للسنة ولم أطلقها، أي: طلاق بدعي.  
أعانكم الله على الجواب، وأنا أريد عودة زوجتي بالحلال.**

**الجواب :**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.**

**الحمد لله وحده، وبعد:**

**فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر العلماء:**

**الأول: غضب يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع  
طلاقه بلا نزاع.**

**الثاني: ما يكون في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما  
يقول، وقصده فهذا يقع طلاقه.**

**الثالث: أن يستحكم الغضب ويشد به فلا يزول عقله بالكلية،  
ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال.**

**قال ابن القيم: (وهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة**

**قوي متجه). انظر: زاد المعاد(5/215)، وقال: (هذا موضع**

**الخلافاً، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ  
طلاقه). انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان(39)،**

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: (إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأ وحمله عليه فأوقعه، وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه). انظر: المبدع (7/252) الفروع (5/282)، الإنصاف (8/432)، ورحمه شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى -، الفتاوى (21/373)، وذلك لما رواه أحمد (6/276)، وأبو داود (2193)، والحاكم (2/216)، وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، وفسر جمع من أهل العلم كأحمد وأبي داود وغيرهم الإغلاق بالغضب، وقد أفرد العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه المسألة بمصنف جمع فيه الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، وذكر أن عدم الوقوع مقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة، وأجاب عن أدلة الموقعين، ومن قرأ ما كتبه اطمأن لقوله - رحمه الله تعالى -، لذا فإن كانت الطلقة الأولى أوقعتها وأنت غضبان غضب القسم الثالث وصدقتك زوجتك على ذلك، ولم يصدر حكم من قاض شرعي بوقوعه فإن الطلاق المذكور لم يقع، أما إن لم تصدقك زوجتك على ذلك أو صدر حكم من قاض شرعي بوقوعه فقد لزمتك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ عمر بن عبد الله المقبل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** **لدي مشكلة تتمثل في سرعة غضبي، وحلفي باليمين لزوجتي عندما تحدث مشكلة بيننا، ولكن ليس لدي أي رغبة في الطلاق، وإنما أود فرض كلمتي في البيت، وقد حدث الحنث مرتين، أفيدوني برحمتكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**

**الجواب :**

إذا كان غرضك من الطلاق الحث أو المنع فهو - على الراجح من أقوال العلماء - يمين تكفرها بكفارة اليمين الواردة في آية المائدة، وهي قوله تعالى: " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [المائدة:89].

وأما قولك - أخي الكريم - إنني ألجأ لهذا من أجل فرض كلمتي،

فإن هذا ليس بأسلوب شرعي، بل هو أسلوب يلجأ إليه من عجز عن ترويض زوجته، وتربيتها على طاعته واحترامه.  
إنه من السهل جداً - أخي الفاضل - أن يشهر الزوج هذا السلاح (سلاح الطلاق) في وجه زوجته كلما أراد فرض رأيه، ولكن هل هذا هو الأسلوب الصحيح؟ كلا... وكم هو الفرق بين رجل هذه حاله، وبين رجل يفرض احترام زوجته له بحسن خلقه، وحسن معاشرتها بالمعروف، وتبادل الكلمات الطيبة التي تزيد المودة والمحبة بينه وبين زوجته.  
وتأمل - رعاك ربي - في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع زوجاته، كيف كانت؟ مع أنه رسول رب العالمين! كانت غاية في الرحمة والشفقة، وحسن العشرة، وطيب الكلام، وتمام العدل بينهن.

---

#### 4- الحلف بالطلاق وتعليق الطلاق بالشروط

سئل الشيخ د. عبد العزيز بن أحمد البجادي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
متزوج ولي ثلاثة أطفال، تشاجرت مع زوجتي في السيارة ونحن ذاهبان إلى بيت أهلها فقلت لها: اخرجي وذهبي، ولكنها أصرت على العناد ومواصلة الشجار. فما كان مني إلا أن هددتها بالطلاق. فقلت لها بالحرف الواحد: إذا لم تنزلي الآن فأنت طالق. فاستمرت في عنادها وفي ذلك الوقت قمت من مكاني وأخرجتها بالقوة وليس في نيتي أن يتم الطلاق.  
هل يعد هذا طلاقاً؟ علماً بأنها المرة الأولى وجراكم الله ألف خير

الجواب :

إن كنت تقصد تخويفها لكي تحملها على النزول من السيارة، فهو يمين باتفاق العلماء، وإن كنت تقصد أنها إن بقيت في السيارة فلا تصلح زوجة لك فيجب أن تفارقها فهو طلاق، فعلى الأول يلزمك كفارة يمين، وعلى الثاني تطلق منك طلاقاً واحدة ولك مراجعتها، لأنها في الحقيقة لم يحصل منها نزول، وإنما أنزلت قهراً، إلا أن تكون نويت مُطلق الخروج من السيارة فلا شيء عليك حينئذ، لأنها في واقع الأمر صارت خارج السيارة، وفقنا الله وإياكم للتبصر في دينه.



**سئل الشيخ هتلان بن علي الهتلان القاضي بالمحكمة  
المستعجلة بالخبر**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

**ما رأي فضيلتكم في رجل حلف على زوجته عند خروجه من  
المنزل بأنها لو خرجت بعد أن يخرج سوف تكون طالقاً، وبعد  
فترة من الوقت ظل الرجل خلالها داخل المنزل ثم بعد ذلك  
خرجا معاً، فما حكم حلف الطلاق هنا؟ وهل عليه شيء كحلف  
اليمين؟ وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:**

**فإذا قال الزوج لزوجته إن خرجت من المنزل بعدي فأنت طالق،  
فإن كان قصده تعليق الطلاق وإيقاعه بخروجها من بيته بعد ما  
يخرج منه، فإن خرجت بعده وقع الطلاق طلقة واحدة، فإن لم  
تخرج فلا يقع شيء.**

**أما إن كان قد قصد بقوله ذلك منعها من الخروج وحملها على  
عدم الخروج من بيته إذا خرج هو، ثم خرجت بعد ذلك فإن حكمه  
حكم اليمين، فعلى الزوج كفارة اليمين في أصح قولي العلماء،  
حيث اختلف أهل العلم في مثل هذه المسألة، فمنهم من رأى  
أن المعلق يقع متى ما وقع الشرط، ولو كان المعلق أراد المنع  
كما في هذه المسألة، وكمن قال لزوجته: إن شربت الدخان  
فأنت طالق، أو إن كلمت فلانة أو ذهبت لبيت فلانة، أو أكلت عند  
فلانة فأنت طالق وقصد منعها وتخويفها فإنه يقع وهو قول  
الأكثرين.**

**وذهب بعضهم إلى التفصيل كما سبق، فإن كان المعلق قصد  
منعها وتخويفها وتحذيرها من هذا الفعل ولم يرد أن يوقع  
الطلاق فإنه لا يقع، ويكون حكمه حكم اليمين، وعليه كفارة  
اليمين إن فعلت زوجته ما منعها منه أو علق طلاقه لها عليه؛  
لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الصحيحين قال  
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما الأعمال  
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري (1) ومسلم ( )  
1907) واللفظ له من حديث عمر - رضي الله عنه -، وهذا لم ينو  
طلاقاً وإنما نوى منعاً وتخويفاً وتحذيراً، وعليه فلا يقع الطلاق،  
وعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين  
نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو أرز، أو بر، ونحو ذلك أو  
كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.  
أما إذا قصد المعلق بهذا القول إيقاع الطلاق إذا فعلت زوجته ما  
نهاها عنه فإن الطلاق يقع حينئذ إذا فعلته؛ لأن المرد إلى نية  
المتكلم، والأحكام الشرعية تبنى على مراد المتكلم وقصده من  
كلامه كما سبق في الحديث، وقد وردت آثار عن الصحابة - رضي  
الله عنهم - في وقوع الطلاق في مثل هذه المسألة وأثار أخرى**

في عدم وقوعه، والأظهر هو حمل الآثار كلها على ما سبق تفصيله، وبه يعمل بها كلها وهو الراجح، وهو اختيار ابن القيم - رحمه الله - كما فصل القول فيه في إعلام الموقعين (4/73)، وهي فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - والله - تعالى - أعلم.

**سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هل لفظ (عليّ الطلاق) تعد من الحلف بغير الله -تعالى-؟**

**الجواب :**

ليست من الحلف بغير الله الذي هو شرك؛ لأن هذا ليس مقصوده التعظيم، فالحلف الذي هو شرك هو الحلف الذي يقصد منه التعظيم، كالحلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وبشرف فلان وبالعزى واللات -كما يحلف المشركون-، ولكن هذا يسمى حلفاً من حيث المعنى؛ لأن المقصود من الحلف هو الحض والمنع، والذي يقول: عليّ الطلاق، أو إن فعلت كذا فعليّ الطلاق، أو عبيدي أحرار يقصد منع نفسه، كما يقول: والله لأفعلنّ كذا، أو لا أفعل كذا.

**سئل الشيخ د. أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية زوجي سألني يوماً وحلف علي بالطلاق إن لم أجبه بالصدق أن أكون طالق، فسألني عدة أسئلة فأجبت بالصدق إلا على سؤال واحد، وهو: إن كان لي من علاقة برجل قبله فأجبت بالنفي، إذ ستر الله علي فلم أرد أن أفصح نفسي، وخاصة أنه لو علم بذلك لصارت حياتنا جحيماً، الآن أنا لا أعلم هل أنا الآن طالق منه؟ وإن كان كذلك ماذا أفعل؟ أفيدوني -يرحمكم الله-.**

**الجواب :**

إذا كان زوجك يريد حثك على الصدق ومنعك من الكذب فقط ولم يرد إيقاع الطلاق فعلاً فإنه لا يقع بمثل هذا طلاق، ويؤيد أن هذا قصده أنه حلف بالطلاق -كما تقولين في سؤالك-، أما إن كان يريد إيقاع الطلاق فعلاً إن لم تصدقيه فإن الطلاق يقع إذا لم تصدقيه.

ويظهر لي أن مراد الزوج المعنى الأول؛ لأنه حلف به، أي: بالطلاق، وهذه الصيغة تستخدم عادة في الحث أو المنع دون إيقاع الطلاق، لكن لا بد من التأكد من الزوج حتى يبين نيته، وإن كان يصعب عليك سؤاله مباشرة، فعليك التلطف معه

وسؤاله بطريقة أو بأخرى؛ لأن الحكم يتوقف على معرفة نيته،  
والله -تعالى- أعلم.

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى  
بجدة المطلوب هو معرفة الحكم  
الشرعي وإن كان هناك كفارة أم لا لكن الأهم الحكم الشرعي،  
قال رجل: عليّ الطلاق لا أركب سيارة فلان. وبعدها ركبها.  
ثم قال لزوجته: تحرمين علي مثل ظهر أمي، مع العلم أنه دفع  
بعد ذلك 36 ديناراً قبل مضي شهر.  
وفي المرة الثالثة قال لها: والله لو ما بقي غيرك في هذه  
الدنيا لما أقربك، وتحرمين علي طول حياتي.  
فما هو الحكم الشرعي؟**

**الجواب :**

أما قوله: "علي الطلاق لا أركب.. إلخ" فإن كان مراده التأكيد  
على عدم الركوب السيارة المذكورة، ولا يقصد إلا ذلك، ولا  
يرغب فراق امرأته فإن عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله، ومقداره خمسة عشر  
كيلو غراماً من الرز ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم، أو كسوتهم  
لكل واحد ما يستتره لصلاته، فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام  
لقوله -تعالى-: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما  
تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة أيام" [المائدة: 89]، وليس بطلاق.  
وأما قوله لزوجته: "تحرمين علي مثل أمي" فهذا ظهار،  
والظهار كما وصفه الله منكراً وزوراً فعليه التوبة منه، وألا  
يقرب زوجته حتى يفعل ما أمره الله به (في أول سورة  
المجادلة 1-4) ، فعليه عتق رقبة، يعني أن يحرر عبداً مملوكاً من  
الرق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا  
بعذر كسفر ومرض، فإذا لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً كما  
سبق في كفارة اليمين.  
وأما قوله: "والله لو ما بقي غيرك.. إلخ" فإنه جمع بين يمين  
تعرف كفارتها مما سبق وبين تحريم، والتحريم إن قصد به  
الطلاق فهو طلاق، وإن قصد تحريم زوجته أو لم يقصد شيئاً  
فهو ظهار، فإن كان ظهاراً فتكفيه كفارة واحدة عنه وعن  
الظهار السابق، وأما الدنانير فليست من جنس الكفارة.  
والحاصل أن عليه كفارتي يمين وكفارة ظهار واحدة، مع التوبة  
إلى الله، وإن كان قصده في الأخير الطلاق فقد وقعت طلاقه،  
وله مراجعة زوجته في عدتها، والله الموفق.

**سئل الشيخ د. فيحان بن شالي الميطيري عضو هيئة التدريس  
بالجامعة الإسلامية  
إذا ضربتها مرة أخرى، وبالفعل ضربتها فهل هي طالق؟**

**الجواب :**

هذه المسألة فيها تفصيل، وبيان ذلك أن يقال إذا كان السائل ينوي الطلاق بقوله إذا ضربتك أنتِ طالق وقع عليه الطلاق باتفاق أهل العلم؛ لأن هذا اللفظ صريح في الطلاق وقد اقترنت به النية فتطلق زوجته بذلك، ويقع عليه طلاق واحدة، وله أن يراجعها إذا لم يتقدم طلاق آخر. أما إذا لم ينو بذلك الطلاق وإنما نوى بذلك منع نفسه من ضربها فلا يقع عليه الطلاق، فيجب عليه كفارة يمين؛ لأنه معنى اليمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأرجح . والله أعلم .

**سئل الشيخ د. أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنا حلفت على زوجتي إذا دخلت غرفة عند أهلها بقولي: "أنت حرام علي وطلاق إن أنتِ دخلت هذه الغرفة"، وبعد ذلك ودون قصد منها دخلت الغرفة المقصودة ناسية، فما حكم ذلك؟**

**الجواب :**

إذا كنت قلت لها: "أنتِ حرام علي وطلاق..."، تريد منعها من دخول تلك الغرفة، أي قلت هذا الكلام لمنعها من الدخول فهذا حكمه حكم اليمين، وإذا كانت زوجتك دخلت الغرفة ناسية كما تقول فلا شيء عليك؛ لأن من شروط وجوب كفارة اليمين فعل المحلوف على تركه ذكراً، والله أعلم.

**سئل الشيخ د. أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنا متزوج وحدث بيني وبين زوجتي خلاف، مما جعلها تذهب إلى أهلها، وبعد يومين اتصلت عليها لكي ترجع إلى بيتي فرفضت، فقلت لها: أنتِ طالق إذا لم تأت الليلة فلم تأت، وكانت في تلك الليلة حائضاً، مع العلم أنها أول طليقة، فما الحكم في ذلك؟ أرجو إفادتي. وهل تعد طليقة أم تكون يمينا؟**

**الجواب :**

إن كان قصدك حثها على الرجوع للبيت دون إيقاع الطلاق فهو يمين، وعليك كفارة يمين.  
وإن كان قصدك إيقاع الطلاق، ففي طلاق الحائض خلاف بين

الفقهاء، والأقرب أنها لا تطلق، وإن كان القول بوقوع الطلاق حال الحيض قول له وجاهته، لكن القول بعدم الوقوع أقوى، ويجب عليك أن تحذر من التسرع في الطلاق، لكي لا تقع في محذور لا مخرج لك منه، والله أعلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح رجل قال لزوجته: إن دخل أخوك البيت فأنت طالق بالثلاث، وكان ينوي الطلاق، وقد دخل أخوها البيت وبرضاها فما هو الحكم؟**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:  
بما أن الزوج ينوي إيقاع الطلاق فإن الطلاق قد وقع بدخول أخيها البيت، وهل يقع واحدة أو ثلاثاً؟ فجمهور أهل العلم من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، وتبين منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تحليل، وقد ذهب بعض أهل العلم كابن عباس - رضي الله عنهما - وطاووس وعكرمة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم - رحمهم الله تعالى جميعاً - أنه يقع به واحدة لما رواه مسلم (1472) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - وستين من خلافة عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد (271-5/241) الأدلة على أن الطلاق الثلاث واحدة، ومن قرأها وأمعن النظر فيها تبين له قوة هذا القول، والله - تعالى - أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**سئل الشيخ هتلان بن علي الهتلان القاضي بالمحكمة المستعجلة بالخبر زوجان نشأ بينهما خلاف بسبب فقدان مبلغ من المال، اتهم الرجل زوجته وطالبها باسترداد المال وإلا طلقها، أنكرت الزوجة التهمة واعتبرها زوجها طالق. السؤال: هل هذا الطلاق صحيح؟. وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

إذا طالب الزوج زوجته باسترداد المال المسروق وإلا فزوجته طالق ولم ترد الزوجة المال لإنكارها السرقة أصلاً ونوى الزوج

بذلك طلاق زوجته؛ فإن طلاقه يقع حينئذ، أما لو قصد حثها على إعادة المال ولم يقصد إيقاع الطلاق ولم ترد إليه المال؛ فإن طلاقه لا يقع وإنما فيه كفارة يمين في أصح قولي العلماء لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - في الصحيحين البخاري (1) ومسلم (1907) قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهنا لم ينو الزوج طلاقاً وإنما نوى حثاً وتخويفاً، وعليه فلا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. أما إذا قصد إيقاع الطلاق على ما علقه فإن طلاقه يقع بحصول الشيء المعلق، كما في هذا السؤال حيث اعتبر الزوج تعليق الطلاق بإعادة المال ولما لم تعد الزوجة المال قصد الطلاق وعليه فتقع طلاقه واحدة. والله تعالى أعلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**  
**زوجي من النوع العصبي جداً وحلف علي عدة مرات بالطلاق، ودائماً كان يذهب للشيخ من أجل أن يفدي يمينه، وهذه المرة الثامنة التي يحلف علي يمين الطلاق بعدم الكلام والذهاب لعند والدتي، وعن كل مرة ألتزم ولا أحاول أن يقع اليمين فما الحكم في مثل سهولة الحلف عنده؟ مع أنني لا أستطيع الابتعاد عن والدتي، ولا يريدني أن أبرها، ودائماً ما يسبها مع أنها لا حول لها ولا قوة بأي مشكلة قد تقع بيننا.**

**الجواب :**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.**  
**الحمد لله وحده، وبعد:**  
من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حث؛ أي أن الزوج إن كان يقصد منع زوجته عن الكلام والذهاب بحلفه بالطلاق ولم يرد إيقاع الطلاق فعليه كفارة يمين في أصح قولي العلماء، وهي المذكورة في قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون" [المائدة:89]، أما إن أراد الجزاء بتعليقه طلاق زوجته إن تكلمت مع من منعها الكلام معها، أو ذهبت إليها بعد قوله ذلك طلقت زوجته كره الشرط أو لا، وأشير هنا أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من محادثة والدتها وصلتها، بل الواجب عليه إعانتها على برها،

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم.**

**سؤالي: حلفت يمين الطلاق أن أشتري جهاز استقبال فضائي، وأنا أتجنب شراءه بمعنى أنني حلفت أن أشتريه للاستعمال، هل في حالة عدم شرائي له يقع يمين الطلاق ولكم جزيل الشكر.**

**الجواب :**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله وحده، وبعد.. فإن كان الأخ السائل أراد من حلفه بالطلاق حث نفسه على شراء جهاز الاستقبال الفضائي، ولم يقصد إيقاع الطلاق ولم يشتري الجهاز فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة:89]، وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، - رضي الله عنهم - في العتق حكاه ابن القيم -رحمه الله تعالى- عنهم في إغاثة اللهفان (2/87)، والطلاق كالعتق، قال رحمه الله: وهؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- أفتوه في دين الله، وأعلم من أن يفتوا في الكفارة في الحلف بالعتق، ويرونه يمينا ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا، ويلزمون الحانث بوقوعه فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه أ.هـ، وإني أنصح الأخ السائل بشراء جهاز من الأجهزة المستعملة رخيصة الثمن وإتلافه خروجاً من الخلاف، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز اقتناء الأجهزة المذكورة، لرؤية ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه-.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح قلت لزوجتي: إذا حصل حمل علي بالطلاق لن تحضري الحج، وسوف تسافرين إلى بلدك وذلك بشهادة شهود، ثم تدخلت الوالدة، وطلبت بقاءها إلى الحج، وهي حالياً حامل، وجالسة في انتظار الحج، ومقيمة معي بالمنزل، أرجو التوضيح، هل تعتبر طالقاً؟ وما مصير حجهما؟ وكيف أعمل لإرجاعها؟ -بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيراً-**

الحمد لله وحده، وبعد: فإن كنت تريد من تعليق الطلاق منع زوجتك من الحج بعد الحمل فإنه بجزئك كفارة يمين إن حثت بأن حجت زوجتك بعد حملها في أصح قولي العلماء، وهذا إذا لم ترد إيقاع الطلاق، وكفارة اليمين هي المذكورة في قوله - تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة:89].  
أما إن أردت الجزاء بتعليقك طلقت زوجتك إن حجت كرهت الشرط أو لا، فإن وقع الطلاق فهي طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة ما لم يكن قد سبق ذلك طلقتان، فإنها تحرم عليك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة لا تحليل. والله -تعالى- أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

### سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح

حلفت على زوجتي بالطلاق إن رفعت صوتها عند المشاجرة وسمعه أحد، ثم بدا لي غير ذلك، أي أنني تراجعت عن حلفي في قرار نفسي، السؤال هل مازلت ملزماً بهذا الحلف؟ وماذا لو أنها رفعت صوتها بعد أن تراجعت عن حلفي؟ أفيدوني ماجورين.

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله وحده، وبعد:  
فإن كان الحال كما ذكره الأخ السائل وكان قصده منع زوجته من رفع صوتها لا إيقاع الطلاق فعليه إن رفعت زوجته صوتها عند المشاجرة وسمعه أحد كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة:89]، وتراجع



السائل لا يمنع الكفارة عند الحنث، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" رواه مسلم (1650)، والله تعالى أعلم -  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه -.

## 5- مسائل أخرى في الطلاق

**سئل الشيخ د. خالد بن علي المشيخ عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية شخص طلق زوجته ، ولكنه غير متأكد من عدد الطلقات هل هي مرتين أم ثلاث ، فما الحكم ؟**

**الجواب :**

إذا شكَّ الزوج في وقوع أصل الطلاق ، أو شكَّ في عدده ، فليبن على اليقين . وعلى هذا إذا شكَّ هل طلق أم لا ؟ فالأصل عدم وقوع الطلاق ؛ لأن النكاح أمر متيقن ، والطلاق مشكوك فيه . ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك . وإذا شكَّ هل طلق واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة ؛ لأن هذا هو المتيقن .

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح رجل مسلم لا نتهمه في دينه طلق زوجته طلقتين صحيحتين، ثم انتهت عدتها، ثم أخبرها أنه يرغب في الزواج منها مرة أخرى، ولكنه لا يستطيع وعدها بذلك، ولكنه يترك ذلك لأقدار الله، هل يجوز له الاطمئنان عليها عبر الهاتف أو السؤال عنها حين مرضها عبر الهاتف؟ أيضا إذا كان يراعي حدود الله في مكالمته وهي كذلك، وهل يجوز له أن يشتري لها بعض حاجتها ويعطيها إياها ويسأل عن حالها من وراء حجاب؟ أفوتونا ماجورين وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:  
لا بأس بمحادثة الرجل مطلقته بعد خروجها من عدتها فيما أباحه الله -تعالى- والاطمئنان على صحتها عند مرضها، وكذا الإحسان إليها، ووصلها من غير خلوة بها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" رواه البخاري (4935) ومسلم (1341) من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان "، رواه أحمد (1/26)،  
والترمذي (2165)، وابن حبان  
(5586)، من حديث عمر -رضي الله عنه-، والله -تعالى- أعلم،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

**أنا شاب متزوج وبينى وبين زوجتي مشاكل، وفي يوم ما حدث  
خلاف بينى وبينها حول طلبها لي تنفيذ أمر معين فرفضت  
تنفيذه، فخيرتني أن أطيعها في تنفيذ هذا الأمر أو أرسلها إلى  
بيت أهلها، فحاولت أن أحل الموضوع فلم أستطع، فأرسلتها  
إلى بيت أهلها بنية الطلاق، وفي الطريق سألتها متى تريد ورقة  
طلاقها؟ وكنت وقتها في حالة غضب، فلم ترد علي، فهل هذا  
يعتبر طلاقاً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، مع العلم أن زوجتي  
حامل و أريد مراجعتها الآن.**

**الجواب :**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله وحده، وبعد:**

**فقد ذهب جمع من أهل العلم كأبي عبد الله بن حامد، والقاضي  
أبي يعلى، وغيرهم إلى أن الفرقة لا تقع إلا بالكلام لأن الفرقة  
فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ، فكذلك فسخه، فعلى ذلك  
إن كان الأخ السائل لما ذهب بزوجه إلى أهلها لم يتلفظ بقول  
يدل على الطلاق صريحاً، أو كناية فإن مجرد ذهابه بها لا يعتبر  
طلاقاً، والله تعالى أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه-.**

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
إذا قال رجل لزوجته: أمرك بيدك، قالت: أنا طالق منك، فهل  
هي طالق؟.**

**الجواب :**

**الحمد لله وحده، وبعد:  
قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك من كنايات الطلاق الظاهرة،  
وتملك الزوجة طليقة واحدة، ما لم ينو أكثر من ذلك، فإن طلقت  
نفسها قبل أن يطأها، أو يفسخ ما جعله لها وقع عليها طليقة**

واحدة فقط، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر وابن مسعود وأحد قولي زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -، فقد جاء رجل إلي ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: قلت لامرأتي: جعلت الأمر بيدك، قالت: أنا طالق ثلاثاً، فقال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسأل عمر؟ فقال: وأنا أرى ذلك. رواه عبد الرزاق (6/520)، وسعيد بن منصور (1/418)، والبيهقي (7/347)، وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، قال هي واحدة، رواه عبد الرزاق (6/521)، والبيهقي (7/348)، والله تعالى أعلم، - وصلى الله وسلم - على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ راشد بن مفرح الشهري القاضي بالمحكمة الكبرى بالطائف والدتي وإخوتي يقيمون ببلد أجنبي، ولرغبة والدتي الشديدة في أن أكون معهم قدمت لي أوراق هجرة؛ لألحق بهم، وبعد العديد من السنوات استلمت الأوراق الخاصة للقيام بإجراءات الهجرة، ولكنني فوجئت بأنني لا أستطيع استكمال أوراق الهجرة؛ لأنني متزوج، وقد أشار أحد المحامين بتلك البلد على أمي بأن أقوم بتطليق زوجتي وردها مرة أخرى لأقدم هذه الأوراق، أنا مقيم بخارج الأردن الآن، وقد سألت المأذون الذي قام بعمل عقد الزواج لي، وقال لي بعد أن ألححت عليه بأنني لا أريد أن أُلغى لفظ الطلاق، وأريد أن يكون ذلك على الأوراق فقط، مع نيتي أنا وزوجتي - رعاها الله - بعدم النية أصلاً في الطلاق، وعدم الرغبة فيه وقد أجبني بعدم وقوع الطلاق بكتابة لفظه، فهل يحسب هذا طلاقاً علي؟ وإن حسب هل أستطيع استرجاع زوجتي في الحال بالتليفون؟ علماً بأنها سوف تلحق بي ببلد عملي الحالي بعد أسبوعين أفيدوني - حفظكم الله - مع العلم بأنني أحب زوجتي حباً جماً، وإنما أفعل ذلك فقط إرضاءً لأمي وإرادة مني في أن أكون مع أهلي بالخارج.**

**الجواب :**

**الحمد لله وحده، وبعد:**  
ذكر العلماء أنه فيما إذا كتب الإنسان الطلاق بلفظه فإنه يقع، ولا يخلو حال الأخ من أن يكون كتب لفظ الطلاق بقوله مثلاً: "زوجتي فلانة طالق" كتابة، فهذا اللفظ يقع معه الطلاق؛ لأن الكتابة كاللفظ، واللفظ الصريح لا يرجع للنية فيه، إلا إذا حفت به قرائن لا تدل على إرادته، وأما إذا كانت الكتابة بغير لفظ الطلاق أو بكنائيه فحسب النية. وكون الأخ يفعل ما صدر منه، لا ملجئ له إلى ذلك فإذا صدر منه بلفظ الطلاق أو بكتابة الطلاق فيقع طلاقه، وعليه مراجعة زوجته في الحال، وإن كان بلفظ

آخر فعلى ما ذكرت من تفصيل في أول السؤال، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**  
**السؤال هو: أنا شاب متزوج منذ خمس سنوات، وفي مدة زواحي حصلت مشاكل كثيرة بيني وبين زوجتي، وفي يوم قالت لي أريدك أن تطلقني وأصررت على ذلك، فقلت لها أنت طالق، وأرجعتها بعد أربعة أيام إلى بيتي، وفي مرة أخرى قالت لي إذا كنت رجلاً حقاً خذني إلى بيت أهلي، فغضبت وأخذتها إلى بيت أهلها بنية الطلاق، وأرجعتها بعد ساعة من الوقت، وبقيت الحالة كما هي، وفي مرة أخرى كذلك تشاجرنا، فقالت لي خذني إلى بيت أهلي فأخذتها بنية الطلاق كذلك، وتركتها في بيت أهلها حوالي 15 شهراً، وفي هذه المدة طلب مني أحد أهلها أن أرجعها فأقسمت بالله عدة مرات على ألا أرجعها أبداً، ومنذ شهرين ونصف فقط أي في المدة الأخيرة كذلك قالت لي أريدك أن تقول لي أنت طالق فقلت لها، أي قلت لها أنت طالق، وحينما استغثت عن هذا الأمر في بلدي قالوا لنا إنها أكثر من ثلاث طلاقات، فلا رجوع بينكما حتى تنكح زوجاً آخر، فهل صحيح أنه لا رجوع بيننا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

**الجواب :**

**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.**  
**الحمد لله وحده، وبعد..**  
**فقد تبين لي بعد قراءة السؤال أن الأخ السائل قد طلق زوجته، بصريح الطلاق، وذلك بقوله لها أنت طالق مرة واحدة ثم راجعها، ثم ذهب بها إلى أهلها بناءً على طلبها بنية الطلاق، ثم راجعها، ثم ذهب بها مرة أخرى إلى أهلها بنية الطلاق بناءً على طلبها، وبعد سنة ونصف طلقها بصريح الطلاق، فأقول مستعيناً بالله تعالى: ذهب جمع من أهل العلم -كأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى، وغيرهم- إلى أن الفرقة لا تقع إلا بالكلام؛ لأن الفرقة فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ فكذلك فسخه، فعلى ذلك إن كان الأخ السائل لما ذهب بزوجه إلى أهلها لم يتلفظ بقول يدل على الطلاق صريحاً، أو كناية فإن مجرد ذهابه بها لا يعتبر طلاقاً، وبناءً عليه فإنه يكون قد بقي للأخ السائل طليقة واحدة وله مراجعة زوجته، إن لم تكن خرجت من عدتها، فإن كانت قد خرجت من عدتها فله التقدم لخطبتها من جديد، فإن زوجه فليعلم أنه لم يبق له إلا طليقة واحدة فقط. والله تعالى أعلم -وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه-.**

**سئل الشيخ محمد بن سليمان المسعود القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

**في الطلاق الرجعي، وقبل انتهاء عدة المرأة هل يشترط عند مراجعة الزوجة رضاها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

فالجواب عن هذا السؤال على شقين، فالأول: أن الطلاق الرجعي لا يعتبر مبيناً للمرأة (للزوجة) بل هي تعتبر زوجة، وهي لا تزال في عصمته وفي ذمته ما لم تنته العدة الشرعية المحددة، إما بإنهاء ثلاث حيضات إن كانت تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو ثلاثة أشهر للأنثي لم يحضن (الآيسات)، فإن انتهت عدتها فقد بانت من زوجها بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد جديد مستوف لشروطه وأركانها ورضاها. أما الثاني: وهو ما يتعلق بالسؤال الموضح أعلاه، هل يشترط رضاها أم لا؟ فالجواب: إنه لا يشترط رضاها، قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني (10/553): (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث - أي ثلاث طلاقات - بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها)، وقال أيضاً ابن قدامة - رحمه الله - : (ولا يعتبر في الرجعة رضا المرأة لقول الله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً" [البقرة: 228] فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: "فأمسكوهن بمعروف" [البقرة: 231] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا)، وقال: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع) أ.هـ.

وبهذا يتعين أن رضا الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً لا يشترط، لكن إذا كانت لا ترغب في العيش مع زوجها وساءت عشرتها معه، فلها أن تطلب الطلاق وتتظلم لدى القاضي، وحينها يفصل في طلبها بالوجه الشرعي، هذا والله هو الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح ما هي الأسباب الشرعية التي يمكن أن تبيح للمرأة حق الطلاق والتي يحق للقاضي أن يطلق الزوجة بشكل شرعي؟**

**الجواب :**

- الحمد لله وحده، وبعد:
- الأسباب التي تُجيز للمرأة طلب فسخ النكاح كثيرة منها:
- (1) رفض الزوج الفيء بعد انتهاء مدة الإيلاء المحددة شرعاً في قوله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" [البقرة:226].
  - (2) إفسار الزوج عن دفع المهر.
  - (3) إفسار الزوج عن النفقة.
  - (4) غنة الزوج، وهي: عدم قدرته على الجماع.
  - (5) الغرر كأن يدعي الزوج أمراً يُرغب في تزويجه ثم يتبين كذبه.
  - (6) تفريق الحكمين.
  - (7) العيوب التي لم يُعلم بها إلا بعد الدخول كالجنون والجدام والبرص وبخر الفم وغيرها.
- وفي الجملة كل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح فإنه عند ثبوته يكون سبباً لفسخ النكاح، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،  
حصل بيني وبين زوجتي مشادة ليلة البارحة وكانت شديدة وحصل مني أن تلفظت بكلمة الطلاق وقلت لها أنت طالق طالق طالق عدة مرات ولست في حالة غضب وكانت أول مرة،  
فما الحكم بارك الله فيكم؟**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:

فجماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً وتبين منه زوجته بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تحليل، وقد ذهب بعض أهل العلم كابن عباس -رضي الله عنهما- وطاووس وعكرمة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم -رحمهم الله تعالى جميعاً- أنه يقع به واحدة لأدلة كثيرة بسطها ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد (5/241-271) ومن قرأها وأمعن النظر فيها تبين له قوة هذا القول، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**سئل الشيخ نزار بن صالح الشيعبي القاضي بمحكمة الشقيق بسم الله الرحمن الرحيم،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:  
لله الحمد وله المنة، من الله علي بأن أعقد على أخت ملتزمة والحمد لله، وقد حدث من فترة مشاكل بيننا قد تؤدي إلى**

الانفصال، وكنت أعرض عليها أنه لا مانع عندي من الانفصال ما دام يريح الطرفين، مع العلم أنني من داخلي كنت متردداً فيها بعد ما حدثت هذه المشاكل وشعرت أن قلبي ليس مطمئناً لهذا الزواج، وصليت صلاة الاستخارة قبل الشروع في مسألة الزواج، والآن ولله الحمد والمنة شرح الله صدري لها، والله وحده يعلم الأسباب، والسؤال الآن هل عند هذه النية يعتبر الطلاق واقعا؟ عندما كنت أعرض عليها الطلاق لأرى رأيها في ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً، وما هي حقوقى عليها؟ هل هي نفس حقوق الزوج الذي بنى بزوجه؟ مع العلم أنني عاقد عليها فقط.

الجواب :

الحمد لله وحده وبعد فأني أرى أن هذا عرض للطلاق من قبلك وليس طلاقاً حتى تشك فيه، بل أرى أن هذا لا يعد أيضاً من كنيات الطلاق، والطلاق لا يقع إلا في حالين:  
الأول: أن يصدر من الزوج لفظ الطلاق صريحاً.  
الثاني: أن يصدر منه الطلاق كناية دون التصريح بالتطليق، وهنا لا يقع إلا إذا صاحبه نية الطلاق، وأسوأ الأحوال أن نعد هذا اللفظ كناية تفويض منك إليها بالطلاق، فالخلاصة أن الذي يظهر لي أن هذا لا يعد طلاقاً.  
أما عن حقوقك عليها فهي نفس حقوق الزوج على زوجته، فإن مجرد العقد موجب للحقوق بين الطرفين، إلا مسألة النفقة فلا تجب إذا كانت المرأة تمنعك من الاستمتاع بها، فإذا بذلت نفسها لك فقد وجبت عليك النفقة، والله أعلم.

سئل الشيخ د. خالد بن محمد الماجد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رجل محصن زنى بامرأة بكر، وبما أنه يعيش في بلد علماني فالحل عندهم هو الزواج بالمزني بها إذا كانت بكرًا، وهذا ما ينوي فعله ، فزوجه الأولى تسأل عن حكم علاقتها بهذا الزوج الزاني سواء إذا تزوج بهذه المرأة أو لم يتزوج بها .

الجواب :

أما حكم علاقة الزوجة الأولى به فهو بقاء عقد الزوجية صحيحاً وهي في عصمته، ولها أن تطلب الطلاق إن لم يتب ؛ لأن الزنى من سوء الخلق المجيز للمرأة طلب الطلاق ، وهذا الحكم لا يختلف سواء تزوج بمن زنى بها أم لم يتزوج ، وأما زواجه بمن زنى بها فهذا حسنٌ إصلاحاً لما أفسداً ، لكن عليهما التوبة من الزنى لقوله - جل وعلا - : " وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " (النور : 31) وينبغي أن تكون التوبة قبل إبرام عقد الزواج ، لأن طائفة من أهل العلم يشترطون على

الزانيين التوبة ليصحّ زواجهما ، لقوله - جل وعلا - : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرم ذلك على المؤمنين " (النور : 2).

**سئل الشيخ د. أحمد بن محمد الخليل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**لعدم استقرار حياتي الزوجية ووجود طفلتين لديّ، ورغبتني الجادة في تطليق زوجتي؛ لإحساسي بعدم كفاءتها في التربية التي أريد، ولكون بناتي ما زلن صغاراً، ولعدم كفاءة أسرة زوجتي في التربية التي أريد بعد الطلاق، فهل يجوز لي الاحتفاظ بزواجتي حتى يصل أبنائي سبع سنوات، لكي أترك البنات معي وقد يفوتها فرصة الزواج.**

**الجواب :**

تربية الأولاد أهم ما تكون في السبع سنوات الأولى، أما ما يتعلق ببنيتك أن تطلق زوجتك بعد مدة فهذا لا حرج فيه، إلا أن كان قصدك بإبقائها الإصرار بها، فهذا لا يجوز، أما إبقاؤها لغرض معين مع نية تطليقها في المستقبل فلا حرج فيه فيما ظهر لي، والله أعلم.

**سئل الشيخ أ.د. سليمان بن فهد العيسى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**  
**هل يجوز طلاق زوجتي من طرف أهلها دون أن أعرف السبب، علماً أنني مستعد أن أطلق في حالة معرفة السبب بحضور أهلي وأهل زوجتي، ولكن ما حصل قد بلغني والدها وأخوها عبر الهاتف بأنهم طلقوها مني، فهل يجوز هذا الطلاق دون أن أنطق كلمة الطلاق؟**

**الجواب :**

الطلاق بيد الزوج فهو الذي يملكه، وهو الذي بيده عقد النكاح، قال -تعالى-: "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" [البقرة: 237]، وقد روى عن غير واحد من السلف، منهم: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ويدل على ذلك أيضاً ما روى ابن ماجه (2081) مرفوعاً: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، وقد حسنه بعض أهل العلم.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يملك الطلاق غير الزوج أو وكيله إلا إذا كان هناك سبب شرعي من الزوج يستلزم الفراق والطلاق، فهنا يقوم القاضي الشرعي بذلك بأن يدعوا الزوج ويأمره بأن



يطلق فإن أبى طلق عليه لوجود السبب الشرعي الموجب للطلاق والذي لا يمكن تلافيه، والله أعلم.

- سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
- هل يقع الطلاق الذي يتم في المحاكم الأمريكية؟ علماً أنني قد وقعت على عقد طلاق وذلك مع العلم بالتالي:
- (1) لم أتلفظ بأي لفظ أو إشارة تفيد بأنني أريد طلاق زوجتي، ولكنني قبلت التوقيع لضمان جميع حقوقها المالية لعلها ترجع عما برأسها.
- (2) أفتاني شيخ بأن الطلاق في المحكمة الأمريكية لا يعتد به شرعاً.
- (3) كنت مهدداً ببلاغ إلى البوليس قدمته زوجتي يعرضني إلى مدة سجن تصل إلى عامين.
- (4) قبل التوقيع على الطلاق في المحكمة الأمريكية بأسبوع كنت قد رددتها من طلقة رجعية مما يعد قرينة على أنني لا أريد الطلاق.
- (5) في خلال مدة العدة من الطلقة الرجعية كنت قد مارست معها كل ما يجوز للزوج عدا الإيلاج، فهل يعد طلاق المحكمة الأمريكية طلاقاً شرعياً؟ علماً أن القاضي كانت سيدة، وإذا كان طلاق المحكمة الأمريكية شرعياً، فهل عليها من عدة تعتدها؟ أفيدونا برحمتك الله.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله وحده، وبعد:

فإذا كان السائل يعلم ما احتوته الوثيقة التي وقعها وأنها متضمنة لإقراره بطلاق زوجته فإن ذلك يعد طلاقاً كما نص على ذلك أهل العلم من أن الطلاق قد يكون باللفظ أو الكتابة، فإن لم يستكمل الأخ ثلاث طلقات فله مراجعتها مادامت في العدة، هذا إذا كان الطلاق المذكور بدون عوض، أما إذا كان بعوض فليس له مراجعتها إلا بموافقتها هذا أولاً.

وثانياً: إذا كان الأخ السائل لم يطلق لفظاً ولا كتابة، وإنما الذي تولى الطلاق المحكمة الأمريكية (القاضية) وهي التي طلقت عليه، وإنما وقع على الوثيقة من باب العلم بالحكم لا الرضا به فإن هذا الطلاق غير واقع ولا يحسب عليه؛ لأن الذي يملك فسخ النكاح - في أحوال معينة - الحاكم الشرعي فقط، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجهة هل يجوز إلغاء صك طلاق

**(بالخلع) صدر هذا الصك من المحكمة وميز من هيئة التمييز؟  
ومضى عليه أكثر من أربعة أشهر.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده وبعد،  
فإذا خالف الحكم دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع فإنه  
يجب نقضه سواء كان من حكم به مجتهداً أو مقلداً وهذا من  
الحكم بما أنزل الله. وقال - تعالى -: "فَأَحْكُم بِنُهْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ" الآية، [المائدة: 48]،  
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من عمل عملاً ليس عليه  
أمرنا فهو رد) صحيح مسلم (1718) أمّا إذا لم يخالف دليلاً  
قاطعاً فإن كان القاضي مجتهداً صالحاً للقضاء فإنه لا يجوز  
نقض حكمه باتفاق، وإن كان ليس من أهل الاجتهاد وإنما أهل  
التقليد فقد قيل بجواز نقض كل أحكامه والصحيح أنه لا يجوز أن  
ينقض من أحكامه إلا ما كان الخطأ فيه ظاهراً وهو قول ابن  
قدامة (المغني 14/37)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (الفروع لابن  
مفلح 6/407).

وترتيب مراحل تدقيق الحكم يختلف من بلد لآخر وهو على كل  
حال ترتيب مصلحي مرجعه أن لولي الأمر أن يجعل بعض القضاة  
مراجعا لحكم بعض وعلى كل فإذا كان الحكم مخالفاً للقرآن  
والسنة أو الإجماع فإن نقضه واجب ولو صدق من التمييز وإذا  
لم يخالفها فالراجح أنه لا يجوز نقضه إلا إذا وجد فيه خطأ ظاهراً  
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - وصلى الله على محمد وآله  
وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى  
بجدة  
ما حكم الطلاق عبر رسائل  
الجوال والإيميل والإنترنت (الشات) وبإرسال فاكس؟ أرجو  
الإجابة بالتفصيل مع ذكر الضوابط بكل نوع.**

**الجواب :**

لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصداً فقد وقع طلاقه  
سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يظهر أثر التلفظ بالطلاق عبر  
وسائل الاتصال الحديثة.  
أما كتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني، أو الجوال، أو كتابته باليد أو  
الآلة وإرساله عبر الفاكس فكل هذا حكمه حكم كتابة الطلاق.

فإن تلفظ به مع كتابته فلا إشكال في وقوعه -كما سبق-، وإن لم يتلفظ به، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو إيقاع الطلاق، وإنما نوى غمّ زوجته مثلاً أو غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم تراجع فيه مبسوطات الفقه، والراجح أنه لا يقع إلا بالنية.

لكن هنا مسألة، وهي أن على المرأة أن تتأكد أن الذي أوقع الطلاق الذي بلغها عبر هذه الطرق هو زوجها نفسه؛ لسهولة التزوير في تلك الوسائل، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح لي صديق تزوج منذ فترة، وقد طلق زوجته طليقة أولى، لكنه تراجع ويريد أن يرجعها، مع العلم أن الطرفين راغبان في أن يرجع كلاهما للآخر، كيف يمكن أن يعيدها لعصمته؟ وما الحكم المترتب عليه؟**

**الجواب :**

الحمد لله وحده وبعد: فمن طلق زوجته المدخول بها طليقة هي الأولى أو الثانية فإن كان الطلاق بدون عوض والمطلقة لم تخرج من عدتها فله مراجعتها بدون رضاها، بقوله: راجعت مطلقتي أو نحو ذلك مما يدل على الرجعة؛ لقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ آخُو بَرِّدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة: 228]، أما إن كان الطلاق على عوض ولم تخرج من العدة فله مراجعتها ولكن لا بد من رضاها، أما إن كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، أو بعده وقد خرجت المطلقة من العدة فليس له مراجعتها، إلا بعقد جديد مستكمل الشروط والأركان. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح لقد طلقت زوجتي طليقة واحدة فقط وذلك عند القاضي، وأخبرني بأن عدتها ثلاثة أشهر، حيث إنها كانت لا تحيض، وأخبرني القاضي أنه في حالة رغبتني في مراجعتها بعد انقضاء العدة فإنه يجب علي أن أعقد عليها، وأقيم زواجا من جديد بمهر وعقد جديدين، ولكنني لا أرغب في مراجعتها، فهل تعتبر أجنبية عني ويجوز لها أن تتزوج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها؟ وهل لها عليّ حقوق بعد ذلك؟**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله وحده، وبعد:  
فإن فرغت المطلقة الرجعية من عدتها قبل رجعتها بانت  
وحرمت على مطلقها قبل عقد جديد مستوفٍ للأركان  
والشروط، ولها أن تتزوج بعد انتهاء عدتها.  
أما حقوق المطلقة بعد انقضاء العدة فمنها: المتعة لقوله  
تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"  
[البقرة:241]، ولحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن  
حفص بن المغيرة لما طلق امرأته فاطمة أتت النبي -صلى الله  
عليه وسلم- فقال لزوجها: "متعها" قال: لا أجد ما أمتعها،  
قال: "فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر" رواه  
البيهقي (7/257)، وقد قال بوجوب متعة المطلقة مطلقاً  
البخاري وابن جرير الطبري وابن تيمية وابن حجر -رحمهم الله  
تعالى- وهو رواية عن أحمد والجديد عند الشافعي رحمهما الله  
تعالى، انظر: تفسير الطبري (2/549) والاختيارات (237) وفتح  
الباري (9/495-496)، وتعتبر المتعة بحال الزوج لقوله  
تعالى: "ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً  
بالمعروف حقاً على المحسنين" [البقرة:236].  
ثانياً: إن كانت المطلقة تُرضع فلها أجره الرضاع إن طلبتها،  
لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم  
بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" [الطلاق: 6].  
ثالثاً: إن كان له أولاد من المطلقة واستحقت حضانتهم فلها  
أجره الحضانة إن طلبتها.  
رابعاً: إن كانت حضانة أولاده لمطلقاته فعليه نفقتهم وأجره  
سكنهم وعلاجهم وغير ذلك مما يجب للولد على والده، والله -  
تعالى- أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه.

سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
أنا شاب متزوج ولدي طفلتان ولله الحمد والمنة، البيت لا يخلو  
من المشاكل الزوجية، وأنا عندما تحدث هذه المشاكل أخرج من  
البيت، في بعض الأحيان بسبب هذه المشاكل أحدث نفسي  
كأنني أجادل زوجتي، وأتلفظ بكلمة أنت طالق بصوت منخفض،  
هل يحدث الطلاق في هذه الحالة؟ وإذا كان يحدث فما الحكم؟  
مع العلم أنني لا أذكر متى حدثت وكما مرة؟ أرجو إفادتي  
ماجورين.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله وحده، وبعد:

فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به" متفق عليه عند البخاري (6664)، ومسلم (127) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث برقم (1183) ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به، انتهى، وانظر نيل الأوطار (6/290)، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح طلق رجل زوجته وسكنت المرأة في بيت مستقل هي وولداها في هذا البلد، وهي لا ترغب أبداً في الرجوع إليه، فهل يصح رجوعها إليه أثناء فترة العدة إذا أشهد اثنين على أنه أرجع زوجته؟ مع عدم علمها بذلك، وهي مفصولة عنه حتى في السكن، وإذا كان هناك أقوال للعلماء، في هذا الباب الرجاء تبينها؟**

الجواب :

الحمد لله وحده، وبعد: فمن طلق زوجته المدخول بها طلاقة هي الأولى أو الثانية فإن كان الطلاق بدون عوض والمطلقة لم تخرج من عدتها فله مراجعتها بدون رضاها، بقوله راجعت مطلقتي أو نحو ذلك مما يدل على الرجعة؛ لقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة:228].

ويسن الإشهاد على ذلك، أما إن كان الطلاق على عوض ولم تخرج من العدة فله مراجعتها، ولكن لا بد من رضاها وموافقتها، أما إن كان الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعده وقد خرجت المطلقة من العدة فليس له مراجعتها إلا بعقد جديد مستكمل الشروط والأركان، أما إن كان الزوج قد استكمل الطلقات الثلاث فليس له مراجعة مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّغَا أَنْ يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [البقرة:230]  
والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه.

سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
قلت لزوجتي أنت طالق، علماً بأنني كنت أمرح، ولم أعلم بأنه  
يقع، ولم أعلم عن الحديث الشريف: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن  
جد ... إلى آخر الحديث، ثم بعد مدة طويلة حصل خلاف بيني  
وزوجتي، وقلت لها إذا لم تحضري غداً فأنت طالق، "كانت خارج  
مدينة الرياض"، وقلتها وأنا في حالة غضب شديد ولم تحضر،  
علماً بأنني لم أع ما أقول، وندمت في تلك اللحظة، واستغفرت  
الله، وأنا متأكد بأنني لا أريد الطلاق، فما الحكم؟ وجزاكم الله  
خيراً.

ما الحكم في قول الرجل لزوجته تحرمين علي؟

الجواب :

الحمد لله وحده، وبعد: أما الطلقة الأولى التي طلقتها زوجتك  
فقد وقعت واحدة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ثلاث جدهن  
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" رواه أبو داود (2194)  
والترمذي (1184) وابن ماجه (2039)، قال الترمذي: هذا حديث  
حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي  
- صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وصححه الحاكم (2/216).  
أما قولك لزوجتك إذا لم تحضري غداً فأنت طالق، فإن كنت  
أردت من حلفك بالطلاق حث الزوجة على العودة، ولم تقصد  
إيقاع الطلاق ولم تعد الزوجة فعليك كفارة يمين، وهي  
المذكورة في قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ  
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عِشْرَةِ  
مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا  
حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ" [المائدة:89]. وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وأبي  
هريرة وعائشة وحفصة - رضي الله عنهم - في العتق حكاه ابن  
القيم - رحمه الله تعالى عنهم في إغاثة اللهفان (2/87)،  
والطلاق كالعتق، قال رحمه الله: (وهؤلاء الصحابة - رضي الله  
عنهم - أفتوه في دين الله، وأعلم من أن يفتوا في الكفارة في  
الحلف بالعتق ويرونه يميناً، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً  
ويلزمون الحانث بوقوعه، فإنه لا يوجد فقيه شم رائحة العلم  
بين البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه) أ.هـ، أما إن  
أردت الجزاء بتعليقك ولم تحضر الزوجة فإنه يقع عليها طلقة  
واحدة، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
اختلفت مع زوجتي وقررنا الانفصال، ولكن الطلاق لم يتم،  
وراجعتها بعد أن كفرت عن هذا، وبعد مدة طلقها وقد أخبرتها،  
ومن باب التخويف فقط أن الطلاق سيكون بالثلاث، وهذا فقط  
من باب التخويف، هل يجوز لي الآن مراجعتها؟ هل يجب علي  
كفارة؟ ما حكم الشرع في هذا؟ شكراً والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد: فقد ذكر الأخ السائل أنه قرر هو وزوجته  
الانفصال، ولكنه لم يطلق وراجعها وكفر عن هذا! ولا أدري  
لماذا كفر؟ ثم طلقها وأخبرها من باب التخويف أن الطلاق  
سيكون بالثلاث فهل له مراجعتها؟ أقول إن كانت الزوجة لم  
تخرج من العدة وكان الطلاق بدون عوض ولم يسبق ذلك  
طلقتان فله مراجعتها ولو لم ترض الزوجة أو وليها، أما إن كانت  
الزوجة قد خرجت من عدتها أو كان الطلاق بعوض فليس له  
مراجعتها إلا بعقد جديد مستوف للشروط والأركان لأنها قد  
بانت منه بينونة صغرى، أما إن كان قد سبق ذلك طلقتان فتكون  
هذه الثالثة، فلا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تحليل  
لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ  
بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ نَيْبًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا  
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ  
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى  
يَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا  
أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"  
[البقرة: 229-230]، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ نزار بن صالح الشعيبي القاضي بمحكمة الشقيق  
ما الذي ينبغي على المطلقة فعله؟ فهل لها أن تتجمل؟ وأن  
تخرج من البيت؟ وهي الآن في بيت أبيها؟ لأنها منذ أربع سنوات  
قد تركها زوجها؟ وماذا تعتبر هذه المطلقة؟ علماً أن زوجها  
طلقها باختيارها، وقد كتب ذلك بيده.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
أختي السائلة لا يخلو الطلاق في الشرع: إما أن يكون رجعياً أو  
بائناً.  
فالطلاق الرجعي وهو الطلاق الأول والثاني بغير عوض مالي  
في كل منهما تكون المرأة المطلقة فيه أثناء العدة كالزوجة

تماماً، فلا يجوز لها أن تبيت خارج منزل زوجها ولا تخرج منه إلا بحدود ما يذن به الشرع والعرف بعد إذن زوجها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" [الطلاق:1]،

ويستحب لها أن تتجمل لزوجها لعله يراجعها؛ لأن بقاء عقد الزوجية من مقاصد الشرع، فهي كما قلت كالزوجة تماماً حتى لو مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، فإذا خرجت من عدتها ولم يراجعها صارت امرأة أجنبية، فيجب عليها أن تحتجب عنه، وتحرم الخلوة بينهما، ولا يحل له أن يرجع لها إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه، والحكمة من وجود بقاء المرأة في بيت زوجها هي لإعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته إذا كان الطلاق رجعيًا، وهو الطلاق الأول والثاني بغير عوض، والطلاق بعوض (أن تقوم الزوجة بدفع مبلغ مالي مقابل أن يطلقها زوجها)، فتحرم عليه، وتكون امرأة أجنبية بمجرد صدور لفظ الطلاق، ولا تحل له إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ما دامت في العدة، وكذا لو طلقها الطالقة الثالثة فإنها تبين منه بمجرد الطلاق، ولا يحل له أن ينكح مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره بعد خروجها من العدة نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وبجامعها ثم يطلقها.

هذا باختصار شديد ما يجب على المرأة المطلقة فعله، وهي تختلف عن المرأة المتوفى عنها زوجها، فيجوز لها أن تتجمل وتتطيب وتلبس الزينة، بل قد يستحب لها ذلك كما قلت إذا كان هذا سيرغب الرجل في العودة إلى زوجته في الطلاق الرجعي، أما سؤالك ماذا تعتبر هذه الطالقة، فلا أستطيع أن أجيبك عن هذا السؤال لأن هذا الأمر يتطلب معرفة تفاصيل لم تذكر في السؤال، وبإمكان الزوج مراجعة أقرب محكمة شرعية وهي ستقوم بإثبات الطلاق وتحديد نوعه، والله أعلم.

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى  
بجدة  
هل يقع طلاق المسحور؟**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:  
فالمسحور إذا كان السحر يفقده وعيه وإدراكه، ويجعله يتكلم بما لا يريد، فإن طلاقه غير واقع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق في إغلاق" مسند الإمام أحمد (6/276) سنن أبي داود (2193) سنن ابن ماجه (2046) والحاكم (2/198) بإسناد حسن عن عائشة -رضي الله عنها- ورمز له السيوطي



بالحسن (9905)، والألباني في (إرواء الغليل 2047).  
والإغلاق هو: انسداد باب الإرادة حتى يضيق صدره ويتعكر عليه  
تفكيره قال ابن القيم: "كل من أغلق عليه باب قصده وعلمه  
كالمجنون والسكران والغضبان فقد تكلم في الإغلاق" (إعلام  
الموقعين 3/94).  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن سُحر فبلغ به السحر ألا يعلم  
ما يقول فلا طلاق له" مختصر الفتاوى المصرية (544).  
أما إن كان سحره لا يغير عقله وإدراكه كمن يعقد عن الجماع  
فقط فهذا طلاقه واقع.  
وهذا إذا أثبت أنه مسحور فعلاً، إذ إثبات حصول السحر للمسحور  
ليس بالأمر السهل لارتباطه بأمور خفية غير مشاهدة، وفق الله  
الجميع لهداه، وصلى الله على محمد وآله.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
حصل بيني وبين زوجتي خلاف على تنفيذها أمراً ما، ورفضت  
تنفيذه فغضبت منها، وهددتها بأن تطيعني في تنفيذ الأمر، أو  
تذهب إلى بيت أهلها فاخترت الذهاب إلى بيت أهلها، عند  
توصيلها إلى بيت أهلها في السيارة قلت لها متى تريدين ورقة  
طلاقك؟ وكنت في حالة غضب في تلك اللحظة، ولم تجبني،  
فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده وبعد..  
ذكر العلماء من كنيات الطلاق الخفية قول الرجل لزوجته  
اذهبي لأهلك، وقالوا إن الطلاق لا يقع بذلك إلا بنية مقارنة  
للفظ، فإن لم ينوه لم يقع إلا حال خصومة أو غضب فيقع  
الطلاق حكماً، لا ديانة في هذا الحال، ولو لم ينوه للقرينة، هذا  
هو المذهب، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يقبل قوله إذا لم  
ينوه، لكون هذا الأمر لا يعلم إلا من طريقه، قال في الخلاصة:  
لم يقع في الأصح، والله تعالى أعلم - وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه-.

**سئل الشيخ ناصر بن محمد آل طالب القاضي بمحكمة عرعر  
وقع مني طلاق لزوجتي، وراجعتها قبل انتهاء العدة، ولكن بدون  
شهود أو علم أحد هل هذا يصح؟ أرجو الإفادة مفصلاً.**

**الجواب :**

تصح رجعة الزوج لمطلقته الرجعية ما دامت في العدة ويكون  
هذا الرجوع إما بتلفظه بالرجعة بأن يقول: راجعت زوجتي  
ونحوه من الألفاظ المفيدة لمعنى الرجوع، وإما بالفعل والمراد  
به هنا الوطاء، واشترط بعضهم لصحة المراجعة بالفعل نية

الزوج الرجوع به، وهذان الأمران كافيان في حصول المراجعة،  
وأما الإشهاد على ذلك فهو مسنون كما هو قول أكثر أهل العلم  
ولا يجب.

وما دمت مقيماً في مكة فإنني أنصحك بمراجعة المحكمة  
المختصة لديكم لتوثيق الطلاق والرجعة مصطحباً معك وثيقة  
عقد النكاح للتهميش عليها من قبل القاضي.

**سئل الشيخ محمد بن سليمان المسعود القاضي بالمحكمة  
الكبرى بجدة ما رأيكم في رجل قال لو  
فعلت هذا الفعل فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، وقد فعل  
ذلك ظناً منه أنه لن يقع بهذه الكلمات شيء، وهذا كله كان قبل  
الزواج؟ أريد الجواب حسب المذهب الشافعي.**

**الجواب :**

فالذي يظهر من خلال هذا السؤال أنه من باب اليمين يريد المنع  
أو الحث، وبناءً عليه فإن عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير  
رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والإطعام نصف صاع لكل  
مسكين يقدر بكيلو ونصف من البر أو طعام أهل البلد، ولأن هذا  
القول الذي صدر منه قبل أن يكون له زوجة فأيقاع الطلاق بهذه  
الصفة كما لو قال أحدكم طلقت فلانة، وهي ليست زوجة له،  
وليس هو وكيلاً في الطلاق عن زوجها، هذا هو الأصح إن شاء  
الله تعالى، والمسألة مبسوسة في كتب أهل العلم، وأما طلبه  
أن يكون الجواب على حسب المذهب الشافعي فإن منهج  
السلف والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أنهم يتبعون الله بما  
دلت عليه النصوص وبما دلت عليه قواعد الشرع وأصوله، وصلى  
الله على نبينا محمد وعلى وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
أشك في عدد الطلاقات التي طلقني إياها زوجي، هل هي اثنتان  
أم ثلاث، وأنا أشك في اثنتين، الأولى وهو كان في شدة الغضب  
لحد التكسير، والثانية وأنا في فترة النفاس، وبعد ذلك قام  
بتطليق مرة أخرى، ولكنه كان في شدة الغضب، وما كان ينوي  
الطلاق على حد كلامه، وبعد أسبوعين تبين أنني حامل وتم  
الرجوع، وهذا بعد أن قال لي إنه قام بسؤال أحد المشايخ في  
بلادنا وعليه كفارة، وهي أن يدفع صدقة، وللعلم كان زوجي  
يشرب الخمر، وبعد أن يفيق يكون في شدة العصبية وبعد فترة  
تم سجنه لاستعماله مواد مخدرة، لهذا كان دائم العصبية  
والغضب الشديد معنا، ولكن بعد سجنه بسنة تاب إلى الله بعد أن  
وقفت معه أسانده وأنصحه، وبعدها اعترف لي بأنه لم يسأل  
شيخاً في الطلقة الأخيرة؛ لأنه كان غير راغب في الطلاق،  
ولكن غصباً عنه لما حدث بيننا من مشاكل ولأنه لا يريد**

**الانفصال، وكان دائما يندم ولا ينوي الطلاق بحد ذاته، وللعلم  
فإن لدينا أطفالاً أرجو إفادتي.**

**الجواب :**

الحمد لله وحده، وبعد:  
فقد ذكرت السائلة أن إحدى المطلقات وقعت عليها وهي نفساء،  
وطلاق الحائض والنفساء المدخول بها محرّم، وقد اختلف  
العلماء في وقوعه، فذهب أكثر العلماء إلى وقوعه مع الإثم،  
مستدلين بأدلة منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق  
امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى  
تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق،  
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" رواه البخاري (5252)،  
ومسلم (1471)، قالوا: فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمراجعة وهي لم  
شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

وذهب جمع من العلماء منهم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم  
والشوكاني - رحمهم الله - تعالى إلى أن الطلاق المحرم لا يقع،  
ومنه طلاق الحائض والنفساء، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما  
رواه أبو داود (2185)، بإسناد صححه ابن حزم وابن القيم في  
الهدى (5/226)، وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
المذكور أعلاه وفيه: "فردّها علي ولم يرها شيئاً" قال  
الشوكاني - رحمه الله تعالى - إسناد هذه الرواية صحيح ولم يأت  
من تكلم عليها بطائل "اهـ. وبل الغمام (2/70)، وقد سئل ابن  
عمر - رضي الله عنهما - عن رجل طلق امرأته وهي حائض  
فقال: "لا يعتد بذلك" رواه ابن حزم (10/163)، بإسناده إليه قال  
ابن القيم إسناد صحيح، زاد المعاد (5/236)، كما صححه الحافظ  
ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (3/206)، وعدم  
وقوع الطلاق على النفساء أفتى به شيخنا العلامة ابن باز -  
رحمه الله تعالى - انظر: الفتاوى (21/285)، ومن تأمل الأدلة  
وجمع بينها تبين له قوة هذا القول والله تعالى أعلم، انظر  
المحلى (10/163)، زاد المعاد (5/218)، وبل الغمام للشوكاني (2/69)،  
الروضة الندية (2/105)، جلاء العينين (268).  
أما فيما يتعلق بطلاق الغضبان فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام  
كما ذكر العلماء: الأول: غضب يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما  
قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، الثاني: ما يكون في مباديه  
بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع  
طلاقه، الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتد به فلا يزيل عقله  
بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه  
إذا زال، قال ابن القيم: وهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه  
الحالة قوي متجه، انظر زاد المعاد (5/215)، وذلك لما رواه أحمد

(6/276)، وأبو داود (2193)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " وفسر جمع من أهل العلم الإغلاق بالغضب والله تعالى أعلم.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**سئل الشيخ عيسى بن عبد الله المطرودي القاضي بالمحكمة الكبرى في حائل**  
**عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:**  
**هل يجوز لي وأنا على فراش الموت أن أطلق زوجتي أو أوصيها أن لا تحبس نفسها فترة العدة؟ أم هذا حد من حدود الله؟. وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب :**

**الحمد لله، وبعد:**  
يرى بعض أهل العلم أن من طلق في مرضه المخوف، لا يقع طلاقه، والمرأة عند الطلاق سوف تعتد عدة الطلاق، ولو توفي زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي فإنها تعتد عدة وفاة من تاريخ وفاته لا من تاريخ الطلاق، ولا يجوز للزوج أن يوصي زوجته بأن لا تحبس نفسها وقت العدة؛ لأن هذا مخالف لما شرعه الله.  
وعلى المسلم أن يسلم أمره لله، ويوصي زوجته بتقوى الله لا بما ذكر السائل، فيقال للأخ لا تطلق إذا دق ناقوس الخطر كما ذكرت، ولا توصي زوجتك ألا تحبس نفسها فترة العدة.  
والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة**  
**رجل تزوج من خارج المملكة، وقد كتب عليه في المؤخر ما يعادل 50000 ريال، بالإضافة إلى قائمة أثاث تعادل بالريال 30000، وبعد الدخول بالمرأة بأسابيع طلب من زوجته أن تذهب معه للمملكة، حسب ما تم الاتفاق عليه قبل الزواج، فرفضت وتحججت بحجج واهية، فما كان من الرجل إلا أن عاد إلى بلده بدونها، واتصل بها عدة مرات أملاً في أن تغير رأيها، ولكنها أصرت على موقفها ورفعت قضية لدى المحكمة في بلدها تدعي الضرر، وتطلب الطلاق كي تحصل على المؤخر، وفي نفس الوقت أقام الرجل عليها دعوى في بلدها بالنشور، ونظراً إلى أن القضايا تأخذ وقتاً طويلاً في ذلك البلد قد يصل إلى 3 سنوات فقد قرر الرجل طلاقها بدون علمها؛ حتى لا تسقط دعواه بالنشور فيثبت لها المؤخر، بالرغم من أنها هي التي أصرت على عدم الاستمرار، وبالرغم من أن الرجل بعد ما أقنعناه وافق على أن يعطيها ما كتب في العقد فقط، وهو 50000 دون قائمة الأثاث التي جرى العرف أن**

تحضرها الزوجة لبيت الزوجية، وتكون ملكها لو حصلت وفاة أو طلاق للزوج، إلا أن المرأة أصرت على المطالبة بالقائمة والنفقة، وقد أكد محامي الرجل أنها بنظام تلك الدولة لا تستحق شيئاً البتة لأنها ناشز، وقد نصح الرجل بعدم إعلان الطلاق، والأسئلة هي:

ما حكم طلاقه الذي أشهد عليه اثنين عدول وكتب الطلاق بخطه ووقع عليه ووقع عليه الشهود، مفيدين بسماعهم لفظ الطلاق ثلاثاً، وهل يلزمه توثيق هذا الطلاق في جهة حكومية؟

ما حكم إخفاء الطلاق عن الزوجة خشية أن يقع الضرر على الزوج، بأن يصدر لها حكم بالمؤخر والنفقة والقائمة مما قد يصل إلى مبلغ يقارب 100000 ريال؟

هل ياثم الرجل بعدم إعلامه للزوجة بالطلاق، بالرغم من نشورها ومن فشل محاولاته العديدة في الصلح

الجواب :

إذا تلفظ الزوج بلفظ الطلاق قاصداً معناه المعروف فهو طلاق نافذ واقع، ولو لم يكتبه ولم يُشهد عليه.

وفائدة التوثيق لدى الجهات المختصة به أن يتأكد العاقد (المأذون) من طلاق المرأة وانتهاء عدتها متى أرادت الزواج بأخر، وحتى يزال اسم المرأة من سجل الزوج ونحو ذلك من المصالح.

أمّا إخفاء الطلاق عن الزوجة فإذا كانت قد بانت منه فلا يجوز؛ إذ الطلاق مع أنه حق للزوج فإنه مع ذلك يترتب عليه حقوق للمرأة وعليها، فلا ضرر ولا ضرار.

فلا بد من إخبارها إذا كانت قد بانت منه وانتهت عدتها، وأما قبل انتهاء العدة فيمكنه كتمان الطلاق عنها للمصلحة.

ولعلي أرشد السائل إلى مخرج شرعي لقضيته، وهو أن يستفتي في الطلاق الصادر منه، هل تبين به المرأة أم لا؟ فإن كانت لم تبين منه فيراجعها إن كانت في العدة ثم لا يطلقها - إن أراد - إلا بعد انتهاء القضية ولا يخبرها بما فعل، ويشهد شهوداً على المراجعة.

وإن كان طلاقه بائناً أو انتهت العدة فليس له إلا إخبارها.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

سئل الشيخ راشد بن فهد آل حفيظ القاضي بالمحكمة العامة بالمخوة طلبتُ زوجتي ليلةً للجماع، فرفضت، فقلت لها: اعتبري نفسك من هذه اللحظة زوجتي أمام الناس فقط، ولست زوجتي بيني وبينك (الجماع) فهل يقع الطلاق وبارك الله فيكم.

الجواب :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
فالجواب: لا، لا يقع الطلاق بمثل ذلك؛ لأنك لم تقصد الطلاق  
بقولك هذا، وإنما قصدت ترك الجماع، وهذا واضح بمجرد لفظك،  
فضلاً عن قصدك، هذا أولاً.  
ثانياً: أن لفظك هذا ليس مانعاً من جماع زوجتك إذا أردت ذلك.  
ثالثاً: أنه قد ثبت الوعيد الشديد لمن تأبى من فراش زوجها إذا  
دعاها إليه، ففي الصحيحين البخاري (3237) ومسلم (1436)  
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت،  
فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي رواية  
لمسلم (1736): "إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى  
يرضى عنها" - يعني زوجها- لكن يستثنى من ذلك إذا كانت  
الزوجة معذورة بمرض أو نحوه، أو لسبب مقنع.  
رابعاً: أنه على الزوج أن يراعي حال زوجته وظروفها،  
ونفسيتها في مثل هذه الأمور، والله -تعالى- أعلم. وصلى الله  
نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

**سئل الشيخ نايف بن أحمد الحمد القاضي بمحكمة رماح  
رجل قال لامرأته أنت حرام علي إلى يوم القيامة، وكان بحالة  
غضب، وبعد يومين تراضيا وحصل جماع بينهما، فما الحكم؟  
جزاكم الله خيراً.**

الجواب :

الحمد لله، وبعد:  
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى-: (وهذه المسألة فيها  
عشرون مذهباً للناس) زاد المعاد(5/302)، وذكر الأقوال فيها،  
ومما ذكره منها: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً أو معلقاً  
تعليقاً مقصوداً، وبين أن يخرج مخرج اليمين، فالأول: طهار  
بكل حال، ولو نوى به الطلاق، والثاني: يمين يلزمه به كفارة  
يمين، فإذا قال: أنت علي حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنت علي  
حرام فطهار، وإذا قال: إن سافرت أو إن أكلت هذا الطعام، أو  
كلمت فلاناً فامرأتي علي حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار  
شيخ الإسلام ابن تيمية) زاد المعاد(5/306)، وانظر: إعلام  
الموقعين(3/83-93)؛ وعلى ذلك فيلزم الأخ السائل كفارة  
طهار، وهي المذكورة في قوله -تعالى-: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ  
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا  
ذَلِكَ تَوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ  
وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [المجادلة:3-4].

ويحرم عليه جماع زوجته حتى يُكفّر، وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: (الصواب أن تحريمها على حسب نيته فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فيمين، وإن نوى به الطلاق فطلاق، وإن لم ينو شيئاً فالظاهر أنه يمين) حاشية الشيخ على الروض المربع (696)، وما اختاره شيخنا - رحمه الله تعالى - هو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - انظر: زاد المعاد (5/304)، وهو قول قوي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) من حديث أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - ومما يدل على أن التحريم يكون يمينا مكفرا إن نواه ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له جارية يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - حتى حرمها، فأنزل الله - عز وجل -: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُخِلَّ اللَّهُ لَكَ" [التحریم: من الآية 1] إلى آخر الآية، رواه النسائي (3959)، والضياء (1694)، قال الحافظ: (النسائي بسند صحيح) الفتح (9/376)، والله - تعالى - أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

مكتبة

فتاوى المرأة المسلمة  
مشكاة الإسلامية